دور السياسة المالية في مواجهة التلوث البيئي في العراق

أ.م.د عامر عمران كاظم المعموري الباحث: ابتهال ناهي شاكر ألمرشدي

جامعة كربلاء / كلية الأدارة و الأقتصاد

المقدمة

بدأ الاهتمام بموضوع البيئة خلال النصف الثاني من القرن العشرين وتزايدت بسرعة وتيرة هذا الاهتمام منذ انعقاد أول مؤتمر عالمي للبيئة عام 1972 في ستوكهولم وهو موضوع ذو طبيعة متعددة الاختصاصات: الكيمياء، البيولوجيا، القانون، الاقتصاد وقد تأخر الاقتصاديون في إقحام أنفسهم في موضوع البيئة بسبب عدّ الموارد البيئية (الهواء، الماء وغيرها)سلعاً حرة ،أي غير نادرة ومن ثَمَّ لم تكن تعد من عوامل الإنتاج ولم يكن يخصص لها عائد في العملية الإنتاجية)باستثناء الريع المقابل لإيجار الأرض(،غير أن القطاع الصناعي وانتشار المصانع في كل مناطق الأرض – بدرجات متفاوتة – أدى إلى ظهورالتلوث وإلحاق أضرار بالغة بالنسق البيئي كارتفاع في متوسط درجة الحرارة على الأرض، والتصحر، وظهور ثقب الأوزون، والتناقص المستمر لمساحة الغابات، وانقراض أعداد كبيرة من أنواع النبات والحيوان، تلوث الهواء، اتساخ المياه... هكذا أدت التنمية بمفهومها الضيق إلى إلحاق أضرار بالغة بالبيئة وبالإنسان في النهاية. و بهذا برز العرض المحدود لعناصر البيئة وبات من الضروري الأخذ بالاعتبار البعد البيئي في عملية التنمية وظهر مفهوم جديد للتنمية، ويعبر عنه "بالتنمية المستدامة ويقصد به التنمية التي لا تؤدي إلى نضوب الموارد أو تدمير الأنساق البيئي.

لذا ومن خلال هذا البحث نهدف الى تسليط الضوء على قضية التلوث البيئي في العراق والتعرف على الاسباب الكامنة وراء هذا التلوث والآثار المترتبة عليه وانعكاسات ذلك على التنمية الاقتصادية للمجتمع سعياً وراء التوصل الى بعض السياسات والاجراءات لاسيما الاقتصادية منها (بأستخدام ادوات السياسة المالية) التي يمكن معها الحد من او تقليل الآثار المترتبة على التلوث البيئي بما يساعد في تحقيق معدلات مرتفعة من النمو والتنمية الاقتصادية بصفه عامة

مشكلة البحث :

تعد مشكلة التلوث البيئي من المشاكل العالمية التي لها ابعاد خطيرة على خطط التنمية الاقتصادية لاسيما في العراق بعد 2003 لما تعرض له البلد من ملوثات الحرب التي طالت البيئة العراقية وعلى جميع الاصعدة فبات الانسان العراقي ضحية هذه الملوثات حيث بدأت تتزايد حالات الاصابات بالامراض الخطيرة جراء التلوث البيئي سواء في (الهواء الماء او حتى التربة) .

فرضية البحث :

ان لأدوات السياسة المالية (نفقات وضرائب) القدرة التي يمكن الاعتماد عليها في مواجهة مشكلة التلوث البيئي في العراق.

هدف البحث :

يرمي البحث الى دراسة مشكلة التلوث البيئي في العراق ومدى قدرة وتفاعل السياسة المالية في العراق على وضع حلول ومعالجات للحد اوالتخفيف من وطأة هذه المشكله بما يضمن المحافظة على بيئة خالية من جميع انواع الملوثات .

هيكلية البحث :

تم تقسيم البحث الى ثلاثة فصول تناول الاول الاطار النظري والمفاهيمي للسياسة المالية والتلوث البيئي في حين تم تخصيص الفصل الثاني لبيان اثر التلوث البيئي في الاقتصاد العراقي اما الثالث فقد تناول امكانية الافادة من بعض التجارب الدولية في تفعيل دور السياسة المالية في مواجهة التلوث البيئي في العراق.

منهجية البحث :

تم الاعتماد بصورة اساسية على الاسلوب الاستقرائي الوصفي والتحليلي للحقائق التاريخية والعلمية المستمدة من الدراسات والمراجع العلمية المتخصصة في موضوع الدراسة.

دور السياسة المالية في مواجهة التلوث البيئي في العراق

تمهيد :

شهدت البيئة العراقية وبالأخص منذ مطلع القرن العشرين وحتى اليوم عملية متواصلة من التفكيك والتغيير والتبديل لذا يقتضي جهوداً ضخمة لأصلاحها وحمايتها فمستويات التدهور والتعرية والتخريب ربما الاسرع في تاريخ العراق الطويل فأشكال التنمية المضرة بالبيئة وضعف الاستقرار ادت لتجاوزات كبيرة على الموارد الطبيعية والبشرية واسهمت قطاعات الصناعات الانشائية والكيميائية (النفطية) بأضرار جديدة بما تطلقه من الملوثات وعلى الرغم من توفر تكنلوجيا نظيفة غير مؤذية الا ان فرص تطبيقها لا تزال نادرة في بلادنا كما ان اتساع دائرة استيراد مختلف انواع السلع (الاستهلاكية والتجارية وغيرها) وضعف الرقابة فضلاً عن مخلفات الحروب تشكل بمجملها اضعافاً للبيئة التحتية للنظام البيئي ومنذ عام 1990 قامت منظمات الامم المتحدة للتنمية بأتباع اسلوب جديد لمتابعة أوضاع الإنسان في العالم عبر جميع الدراسات والاحصاءات التي تستند غالبيتها الى تقارير مراكز منظمات الامم المتحدة الاقليمية والقطرية فضلا عن التقارير السنوية والفصلية لمراكز وابحاث ودراسات مشهود لها بالدقة .

المحور الاول: ادوات السياسة المالية ودورها البيئي

اولآ: دور الحكومة في سياسة التحكم بالتلوث

دور الحكومة في سياسة التحكم بالتلوث يتطلب منها ايجاد واستدامة هيكل مؤسسي يعظم مدى السلوك المساوم وبعض مضامين السياسة المتبعة في التحكم بالتلوث, واهم الوسائل الحكومية للتحكم بالتلوث هي:[1]

1- انظمة الضرائب والغرامات Taxes or charges Systems

ان هذه الانظمة للتحكم بالتلوث تتطلب وضع غطاء قانوني لتنظيم عملها ومنها الضرائب والغرامات التي تتحكم بمستويات مختلفة من التلوث فضلآ عن الحوافز او المحددات الاقتصادية المتولدة عن طريق التأثير في تعديل الاسعار النسبية

1 - فارس مسدور , اهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية , مجلة الباحث , عدد 7 2010 ص 348

أ- **الضـــرائب:** تفـرض علـى الانبعاثـات الملوثـة ولا تفـرض علـى الانتـاج الملـوث نفسـه او اربـاح الانشـطة الملوثة وتسمى هذه الضرائب على التدفقات(Effluent Tax).

ب- **الغرامـــات(charges):** تفـرض علـى واحـد مـن الملوثـات وتتخـذ شـكلاً موحـداً ا وان تختلـف بـأختلاف الملوثات نفسها ويطلق على الغرامة المفروضة على الملوثات بـ (Effluent charges).

2- الاعانات (polluter Subsidies)

الإعانـات مـن الأدوات الحكوميـة وتعـد أداة أكثـر فاعليـة مـن الضـرائب فـي تقليـل مسـتويات التلـوث فضـلا عن تحميل الانشطة الملوثة الكلف الاجتماعية بأكملها للنشاطات الإنتاجية .[2]

ثانياً: نشأة ومفهوم وماهية الضرائب الخضراء او الجباية البيئية

فـي مطلـع القـرن العشـرين جـادل الاقتصـادي الانجليـزي آرثـر لـويس – بيجـو لصـالح فـرض الضـرائب علـى مفـرزي التلـوث وبمـا ان التكلفـة الاجتماعيـة للتلـوث تفـوق التكلفـة الخاصـة للملـوث فينبغـي علـى الحكومـة ان تتـدخل بفـرض ضـريبة فتجعـل التلـوث اكثـر كلفـة للملـوث فـأذا صـار الانتـاج الملـوث اكثـر كلفـة فـأن المنـتج سـينتج تلوثاً اقل .

لقـد اصـبحت هـذه الضـريبة تعـرف بضـريبة بيجـو تتضـمن الضـرائب البيئيـة ان يواجـه الملـوثين بالتكـاليف الخاصـة والاجتماعيـة لانشـطتهم وفـي حـال غيـاب الضـرائب البيئيـة او اي اداة اخـرى لضـبط التلـوث فـأن نشـاطات مضـرة بالبيئـة سـوف تتنـامى وعليـه فـأن الضـرائب البيئيـة هـي مصـطلح شـامل لكافـة الضـرائب المصـممة لتصـحيح عـدم كفـاءة نظـام الاسـعار بسـبب وجـود الاثـار الخارجيـة السـلبية لـذلك تسـتخدم الضـرائب البيئيـة مـن اجـل تحقيـق التسـعير الكامـل للكلفـة اي لسـد الفجـوة بـين التكلفـة الخاصـة والتكلفـة الاجتماعيـة وتقـوم الضـريبة المعروفـة بضـريبة بيجـو بتجسـيد التسـعير الكامـل للكلفـة بحيـث يـتم تعـديل سـعر السـلعة بمقـدار يسـاوي مقـدار التخفـيض فـي الرفاهيـة الاجتماعية الناتج عن وجود الاثار الخارجية المتعلقة بالسلعة ([3])

2 - فارس مسدور , مصدر سابق , ص 351

3- The panayoton.Economic instruments for Environ mental management and Susainable Develop ment .UNEP.Enviromint,1994, P49-50

1- ماهية الجباية البيئية :

الجباية البيئية مفهوم شامل وواسع يتضمن كلآ من الضرائب والرسوم التي تفرضها الدولة على الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الملوثين للبيئة فضلاً عن انها تشمل الاعفاءات والتحفيزات الجبائية للافراد والشركات الذين يستخدمون في نشاطاتهم الاقتصادية تقنيات صديقة للبيئة .[4]

وتعبر الجباية الخضراء عن تلك الضرائب المفروضة على الملوثين الذين يحدثون اضرار في البيئة من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناجمة عن منتجاتهم الملوثة واستخدامهم لتقنيات انتاجية مضرة بالبيئة يتم تحديد نسبة هذه الضرائب على اساس تقدير كمية ودرجة خطورة الانبعاثات المدمرة للبيئة هذه الضريبة سميت بأسم الاقتصادي بيجو وتدعى(jes taxes pigou viemenes) [5]

لذا فأن اهمية اعتماد فكرة الجباية البيئية كأساس لمكافحة التلوث البيئي تتجلى من خلال نظريتين:

أ- اعتبار الضريبة البيئية كغرامة (عقوبة مالية) ضد التلوث.

ب- ان الموارد المتأتية من الضرائب البيئية تستغل في محو آثار التلوث البيئي وتطوير اساليب جديدة صديقة للبيئة في شتى المجالات .

وتقسم الجباية البيئية الى:

(1) الضرائب البيئية

وهي الزام الممول جبرآ وبصفة نهائية ودون مقابل بدفع مبلغ نقدي محدد لخزانة الدولة بقصد حماية البيئة اي انها عبارة عن اقتطاع اجباري يدفعه الفرد اسهامآ منه في التكاليف والاعباء العامة بأعتبار ان حماية البيئة تندرج ضمن الاعباء العامة.[6]

وتعد الضريبة البيئية احد اهم الادوات الاقتصادية وهي عبارة عن أعباء مالية تفرض على المدخلات والمخرجات التي من شأنها ان تولد آثارآ سيئة على البيئة بهدف احداث تغييرات في انماط الاستخدام نتيجة تضمين نفقات التلوث ضمن نفقات الانتاج .

4 - بحث منشور على الموقع .www.kantakji.com

5 - جون نورغاد, فاليري ريبلن هيل , مكافحة التلوث بأستخدام الضرائب والرخص القابلة للتداول قضايا اقتصادية العدد 25 واشنطن, صندوق النقد الدولي 2000 ص3

6 - www.Alaswaq.net

كما وتعد مصدراً من مصادر الايرادات التي تستخدم لتغطية النفقات والبرامج البيئية ويرى البعض انها سهلة التطبيق والتحصيل وتتسم بالمرونة وهي من الوسائل التي تعبر عن كفاءة النظام الاقتصادي وتطوره فالضريبة لا تخصص لانفاق معين لان من اهم خصائصها العمومية لذا هناك حاجة الى تطور الفكر الضريبي بظهور ضرائب من انواع متخصصة لكي تخدم مجالاً بعينه بشرط وجود ضمانات تشريعية تعمل على توجيهها الوجهة الصحيحة.

كما عرفها صندوق النقد الولي تعريفاً واسع النطاق للضرائب البيئية او الايكولوجية بحيث يتضمن كافة الضرائب ذات الصلة بالبيئة والمفروضة على المنتجات [7] وتفرض تعزيزاً لمبدأ الملوث يدفع– على الملوثين الذين يحدثون اضراراً بالبيئة من خلال نشاطاتهم الاقتصادية المختلفة الناجمة من منتجاتهم الملوثة واستخدام التقنيات الانتاجية المضرة بالبيئة[8] ويتم تحديد نسبة هذه الضرائب على اساس تقدير كمية ودرجة خطورة الملوثات المدمرة للبيئة وتفرض على مفرزي التلوث [9] ,لذا فأن الضريبة البيئية من الوجهة المالية هي مساهمة اجبارية على الاشخاص او المشروعات التي تسبب اضرار بيئية وتستخدم حصيلتها في تمويل جانب من الاعباء المترتبة على السياسة البيئية واطلق عليها الفقيه المالي الفرنسي (Asmelek) الاعباء شبه الضريبية اما بالنسبة لوعاء الضريبة البيئية فهو عكس الشائع لا يتحدد بقيمة نقدية ولكن بوحدات مادية كما تم ذكره كحجم المخلفات وكمية الانبعاثات , ونسبتها فالاصل هو وجود علاقة بين الوعاء الضريبي والاذى الذي يصيب البيئة كما ان المقدرة التكليفية قد لا تستوعب الظواهر الطبيعية وقد يلحق اصحاب المقدرة التكليفية المنخفضة الضرر اكثر من اصحاب المقدرة المرتفعة كأصحاب الصناعات الصغيرة بحكم ان هذه الصناعات اكثر من الصناعات الكبيرة في احداث التلوث لاعتمادها تقنيات قديمة تؤدي الى حالة اكبر من التلوث.[10]

(2) الرسوم البيئية

تقوم الدولة بتوفير خدمات لا سيما مستخدمة تقنيات حديثة لتطهير البيئة من اجل توفير بيئة سليمة خالية من الملوثات ومقابل هذه الخدمة تفرض رسوماً على المستفيدين من هذه الخدمة كرسم التطهير او ما يسمى برسم النظافة ورسم الافادة من المياه الصالحة للشرب ورسوم البلديات وغيرها من الرسوم الاخرى.

7 - محمد عرفه , الاهمية الاقتصادية للضريبة البيئية , المجلة الاقتصادية , الرأي , العدد 5030 يوليو 2007 ص5

8- محمد صالح الشيخ, الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها, ط1 , عمان , دار الاشعاع القانوني 2002 ص17.

9 - كولستاد شارلس ,ترجمة احمد يوسف عبد الخير, الاقتصاد البيني,النشر العلمي والمطابع, السعودية, الرياض 2005 ص217.

10 - www/alzoa.com/natige.php

(3) الحوافز والاعفاءات الجبائية

يتضمن النظام الجبائي البيئي بالاظافة الى الضرائب والرسوم الحوافز والاعفاءات والتي لها الاثر البالغ في تخفيز النشاطات الاقتصادية الصديقة للبيئة لان فرض الضرائب والرسوم قد يواجه بالتهرب او التلاعب لكن منح الحوافز والاعفاءات الضريبية يؤدي الى حدوث استجابة تلقائية من لدن اصحاب المشاريع ودافع لاستخدام تكنلوجيات وتقنيات حديثة صديقة للبيئة وهناك اشكال متنوعة للاعفاءات وهي كالاتي: .[11]

أ- الاعفاء الدائم

الاعفاء الدائم هو من الضرائب والرسوم التي تفرض على النشاطات الاقتصادية وهذا التمييز بين النشاطات الاقتصادية الملوثه للبيئة وتلك الصديقة لها.

ب- الاعفاء المؤقت

وهو الذي يكون لمدة محددة كأن يتم اعفاء المؤسسة المعنية لمدة محددة كأن تكون لخمس سنوات الاولى من بداية نشاطها وهذا لتحفيزها وتعويضها عند اكتساب تكنلوجيا مكلفة صديقة للبيئة فضلاً عن مساعدتها بشكل غير مباشر في انتاج سلع اكثر تنافسية مقارنة بالسلع التي تستخدم تكنلوجيا ملوثة للبيئة

ت- الحوافز الجبائية

كأن يتم اعفاء التجهيزات والمعدات المستوردة والصديقة للبيئة من دفع الضرائب والرسوم الجمركية ومختلف الضرائب والرسوم الاخرى وذلك بغية تحفيز المؤسسة على استيراد التكنلوجيات الصديقة للبيئة ما قد يساعد في توسيع دائرة النشاطات الاقتصادية التي لا تضر بالبيئة.

2- انواع الضرائب البيئية

ان الاعتماد على النظام الضريبي في معالجة مشاكل التلوث هو الاسلوب الاكثر شيوعآ على المستوى الدولي إذ تعد ضريبة النفايات من اكثر اشكال الضرائب استخداماً. ولقد قامت منظمة التعاون الاقتصادي (OECD) بأجراء مسح عالمي على 14 دولة عام 1987 واتضح انه من بين 153 حالة تطبيقية لادوات السوق في معالجة التلوث البيئي هناك 81 حالة اعتمدت على ضرائب التلوث وقد كانت تلك الضرائب

11 - صندوق النقد الدولي, مكافحة التلوث بأستخدام الضرائب والرخص القابلة للتداول , العدد 25 واشنطن, 2000, ص1-5

حـافزآ حقيقيـآ علـى تحسـين جـودة ونوعيـة البيئـة فضـلاً عـن المـورد المـالي الـذي حققتـه ومـن اهـم ادوات النظـام الضريبي التي يمكن الاعتماد عليها في معالجة مشكلة التلوث البيئي والحد من آثارها السلبية مايلي:.

1- ادوات مباشرة ومنها:

أ- ضريبة النفايات او الانبعاثات

يفـرض هـذا النـوع مـن الضـرائب علـى مختلـف النشـاط الانتـاجي للوحـدات الاقتصـادية كمـا انهـا تمـارس دور الاسـعار السـوقية للتكلفـة الخارجيـة للتلـوث فهـي تعكـس قيمـة الاثـار الخارجيـة السـلبية الناجمـة عـن تشـغيل المشـروعات الملوثـة للبيئـة ,و وفقـآ لهـذه الضـريبة يسـعى المنتجـون الـى تخفـيض الانبعاثـات مـن خـلال مجموعـة مـن الاجـراءات كـبعض التغييـرات فـي نوعيـة المـدخلات المسـتخدمة او التحـول الـى انتـاج منتجـات اخـرى اقـل تلوثـآ ومـن ثَمَّ فـأن جـوهر اسـتخدام هـذا الشـكل مـن الضـريبة هـو اعطـاء حريـة للمنـتج الملـوث للبيئـة فـي البحـث واختيـار الطريقة الملائمة لتخفيض حجم الانبعاثات الملوثة للبيئة الى مستويات مقبولة .

ان تطبيق هذا النوع من الضرائب (ضريبة النفايات و الانبعاثات) يقودنا الى العديد من المزايا اهمها [12]:

1) ان فـرض ضـرائب النبعاثـات بمعـدلات عاليـة سـوف يقـدم حـافزآ قويـآ للوحـدات الانتاجيـة علـى الابتكـار والتجديـد والحصـول علـى التكنلوجيـا الجديـدة الاقـل تلوثـآ للبيئـة بـل مـن المتوقـع ان تقـوم الوحـدات الانتاجيـة الضـخمة بأسـتخدام جـزء مـن اموالهـا فـي الدراسـات والبحـوث المتعلقـة سـعيآ فـي ابتكـار وسـائل تكنلوجيـة تسـمح بتخفـيض معـدلات التلـوث فـي الـى المعـدلات المقبولـة بتكلفـة منخفضة نسبياً.

2) ان فـرض الضـريبة علـى النفايـات او المخلفـات للمشـروع المتسـبب فـي التلويـث سـوف يشـجعه علـى البحـث فـي ايجـاد طـرق اقـل تكلفـة للسـيطرة علـى مسـتويات التلـوث وتخفيضـها الـى المسـتويات المرغوبـة ومعالجـة النفايـات بطـرق ملائمـة كـل ذلـك مـن اجـل تحقيـق العـبء الضـريبي الـذي يمكـن ان يتحملـه اذا لـم تـنخفض الانبعاثـات المصـاحبة للنشـاط الـى المسـتوى القياسـي ومـع ارتفـاع سـعر الضـريبة سـوف تسـعى الوحـدات الانتاجيـة الـى اقتنـاء اسـاليب تكنلوجيـة جديـدة تـتمكن مـن خلالهـا

12 - سعيد عبد العزيز عثمان, النظام الضريبي واهداف المجتمع , دار النشر الثقافية , مصر,الاسكندرية 2008 ص254

تحقيق وفرة في التكلفة أذ يؤدي اكتشاف وتطبيق اساليب تكنلوجية جديدة في مجال التلوث الى تخفيض التكاليف الحدية لمعالجة التلوث .

3) فضلاً عما سبق فأن مؤيدي اتباع نظام ضرائب التلوث في مواجهة المشاكل البيئية يرى ان هذا النظام يتميز بفورية الاستجابة من جانب الوحدات الاقتصادية المسببة للتلوث فمحاولة السيطرة على معدل التلوث الى المستوى المرغوب وانه نظام لا يتأثر مباشرة بالتغيرات السياسية الى جانب انه يعد اكثرفاعلية في تحقيق الهدف مقارنة بأساليب الضغط الحكومي المؤدية للسيطرة على التلوث بأساليب مباشرة مثل التهديد بالغرامة او السجن .... الخ.

ب- ضريبة الكاربون (Carbon tax)

هذه الضريبة قديمة جداً وقد تم فرضها لاسباب مالية بحته وتفرض على انواع الوقود مثل البترول والوقود النفطي ,زيت الديزل , الكيروسين,الغاز البترولي السائل , الغاز الطبيعي , فحم الكوك والفحم.

لا تحتسب معدلات الضريبة على مختلف انواع الوقود كنسبة من سعة الطاقة فيها وذلك لاعطاء مرونة في فرض ضرائب الوقود لتحقيق غايات سياسية اواجتماعية مثلا الوقود المستخدم في النقل يخضع لضريبة اعلى من الوقود المستخدم لاغراض الطبخ والاغراض المنزلية , كما ان الوقود المستخدم لاغراض النقل التجاري المائي او في صناعات محددة تطال الضرائب ايضاً الكهرباء وهنا العبء يقع على المستهلك النهائي ولمنع الازدواج الضريبي في مثل هذه الحالات سيتم اعفاء الوقود المستخدم في انتاج الكهرباء من ضريبة الطاقة التي تعد مورد اساس للعوائد الضريبية ان فرض ضريبة الكاربون يمكن ان تعمل من خلال قنوات عدة للحد من انبعاث غاز ثاني اوكسيد الكاربون وذلك لان فرض ضريبة حسب المحتوى الكربوني ستعمل على[13] :

1- تعديل الاسعار لمجموعة الوقود الاحفوري وغير الاحفوري

2- تعديل اسعار وعناصر الانتاج واحلال عنصري العمل و رأس المال محل الطاقة في بعض القطاعات .

13- htt:www.greenline.com .kw /env &econ

3- سوف يكون هناك احلال للوقود الاقل تلوثآ محل الوقود الاكثر تلويثآ داخل مجموعة الوقود

4- تعديل الاسعار قياسآ لانواع الوقود الاحفوري.

5- زيادة اسعار السلع والخدمات المستخدمة للطاقة مقارنة بالسلع والخدمات الاقل استخداماً لها مما يزيد من مجالات الاستبدال بينها.

ث- ضرائب النقل (Transportation Taxs)

يتضمن هذا النوع من الضرائب كل من(ضريبة المبيعات على محركات السيارات ,ضريبة الكيلومترات على الوقود الاحفوري ,ضريبة محركات السيارات).[14]

1) ضريبة على مبيعات محركات السيارات

يفرض هذا النوع على استيراد السيارات وعلى تصنيعها والغاية منها اقامة التوازن بين الاقتصاد والنمو السريع لقيادة السيارات فقد تمثل نسبة مئوية من سعر البيع او تفرض على اساس وزن السيارة او عمرها

2) ضريبة الكيلومترات على الوقود الاحفوري

تفرض هذه الضريبة على العربات التي تعمل بالديزل وتفرض كمجموع محدد لكل عشرة كيلومترات وتتدرج استنادآ الى نوع ووزن السيارة الخاضعة للضريبة نظرآ الى ان هذه الضريبة تعد رسم مباشر على استهلاك الوقود (كلفة متغيرة)وتعد اداة فعالة من وجهة نظر بيئية ويتضح هذا اكثر فيما اذا قورنت بضريبة محركات السيارات التي تعد ضريبة على مالك السيارة ولا تتأثر بأستخدام السيارة وبالنتيجة لايتأثر بأثرها على البيئة .

3) ضريبة محركات السيارة

هي ضريبة على مالك السيارة تفرض بهدف جعل مالكي السيارة يتحملون جزءاً من تكلفة اصلاح الطرق وتعد هذه الضريبة مبلغاً من المال يدفع من اجل حق استخدام الطرق العامة وعليه فهي ضريبة ثابتة

14 - قاسم كاظم حميد الربيعي , عبد الامير عبد الحسين شياع , استخدام الضريبة البيئية للحد من الملوثات الناجمة من عوادم السيارات ,النموذج مقترح للضريبة البيئية في العراق, جامعة بغداد , المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية , البحوث العلمية , ص27-ص31

تفرض كقيمة محددة لمدة معطاة من الزمن بغض النظر عن المدى الذي تستخدم فيه العربة او السيارة هذه الطرق وحجم الضريبة يعتمد على نوع السيارة ,نوع الوقود وعدد عجلات السيارة .

2- ادوات غير مباشرة

هناك ادوات غير مباشرة يمكن استخدامها للحد من التلوث البيئي وهذه الادوات لها اشكال متعددة اهمها:

أ- اعفاء العدد والالات غير الملوثة للبيئة من الضريبة الجمركية وضريبة المبيعات ومن ثم تنخفض تكلفة الحصول عليها

ب- السماح بخصم اقساط قروض تمويل التكنلوجيا المعالجة للتلوث البيئي من الوعاء الضريبي التي تفرض على الدخل فضلاً عن خصم الفوائد بدون حد اقصى.

3- مميزات الضرائب البيئية

تعد الضريبة البيئية من انجح الوسائل الاقتصادية الحالية لحماية البيئة والاكفأ على الاطلاق من خلال الآتي[15]:

أ- عدت الضريبة البيئة كالغرامة عقوبة مالية ضد التلوث

ب- الموارد المتأتية من الضرائب البيئية يمكن استخدامها في ازالة آثار التلوث البيئي واستخدام وسائل جديدة صديقة للبيئة في شتى المجالات

ت- الاعفاء الضريبي يستخدم مقابل تطور تقنيات الحد من التلوث البيئي في الوحدات الاقتصادية الملوثة للبيئة.

4- مبادئ سياسة الضريبة البيئية

في العديد من دول العالم لا سيما الدول المتقدمة اعتمدت سياسات بيئية للحد من الملوثات ارتكزت هذه السياسات على مجموعة من المبادئ هي[16]:

15 - محمد خورشيد ويس زيان, مدى توافق الابلاغ المحاسبي البيني مع السياسات الحكومية وانظمة الادارة البيئية ودراسة نظرية وتطبيقية في شركة مصافي الوسط , رسالة ماجستيرغير منشورة,كلية الادارة والاقتصاد ,جامعة بغداد ,2007 ص62

16 - محمد صالح الشيخ, الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها, ط1 , عمان , دار الاشعاع القانوني 2002 ص344

أ- مبدأ المتسبب يدفع (الملوث يدفع)

اساس فرض الضريبة البيئية هو المبدأ العالمي مبدأ الملوث القائم بالدفع الذي اوصت به منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية (OCDE) عام 1972 ويقضي هذا المبدأ الى ان الملوث يجب ان تقتطع منه السلطات العمومية النفقات الخاصة بالاجراءات الرامية الى الحفاظ على البيئة في حالة مقبولة فسعر الضريبة يساوي كلفة تفادي الضرر او كلفة ازالة الضرر وقد اقر هذا المبدأ الاتحاد الاوربي كمبدأ اساس لسياستها البيئية وهو حجر الاساس للسياسات البيئية لكافة الدول واستخدم لكبح استعمال الاعانات المالية التي تتضارب معه وتشوه المنافسة في سوق المنافسة الحرة لكن هذا لا يمنع من استخدام الاعانات وتوجيهها لحل مشاكل معينة ومؤقته .

ب- مبدأ العبء الجماعي

تتحمل السلطة العامة التكاليف البيئية للحد من الاضرار البيئية بشكل مباشر او غير مباشر بدلآ من المتسببين للتلوث في حالة عدم امكانية تحديد المتسبب للتلوث او في الحالات الطارئة التي يتوجب معالجتها من لدن الدولة.[17]

ت- مبدأ الوقاية او الحيطة

ويقصد بهذا المبدأ بأن الاجراءات البيئية الحكومية يجب ان توجه لحماية المرتكزات البيئية واعطائها الاولوية من اجل حماية الوجود البشري وفقآ لمبدأ درهم وقاية خير من قنطارعلاج.

ث- مبدأ المشاركة والتعاضد

تعد المسؤولية جماعية ومشتركة للفعاليات الاقتصادية المعنية بتخريب البيئة ولها تأثير ضار على البيئة من خلال المشاركة في تخطيط وتنفيذ الاجراءات اللازمة لحماية البيئة للوصول الى علاقات متوازنة بين الحرية الفردية والحاجات والمصالح الجماعية.

17 - ربيعة عطا الله السعدي , محمد وفي الشمري, مصدر سابق,ص ص142-149

ثالثآ: الحجم المقبول للتلوث.

التلوث البيئي من المنظور الاقتصادي يعد نوعآ من انواع فشل السوق وذلك بالاستخدام المفرط للموارد اما بشكل الملكية الجماعية او عدم وجود الملكية وبذلك فالسوق يفشل عند عدم وجود حقوق الملكية او عند الاخفاق في ضبط الموارد الطبيعية للافادة المثلى منها واستنادآ الى نظرية حقوق الملكية فأن التدخل الحكومي في ملكية الموارد الطبيعية هو اساس للخلافات وهذا ما يدعى بالفشل الحكومي(*[18]).

وتسمى كل انواع التلوث في الاقتصاد بـ (الخارجيات) والآثار الخارجية بصفة عامة هي اما آثار سلبية او آثار ايجابية لأنشطة الوحدة او وحدات اقتصادية معينة على رفاهية الوحدات الاقتصادية والاجتماعية الاخرى والتي لم يؤخذ اعتبارها في آلية السوق .

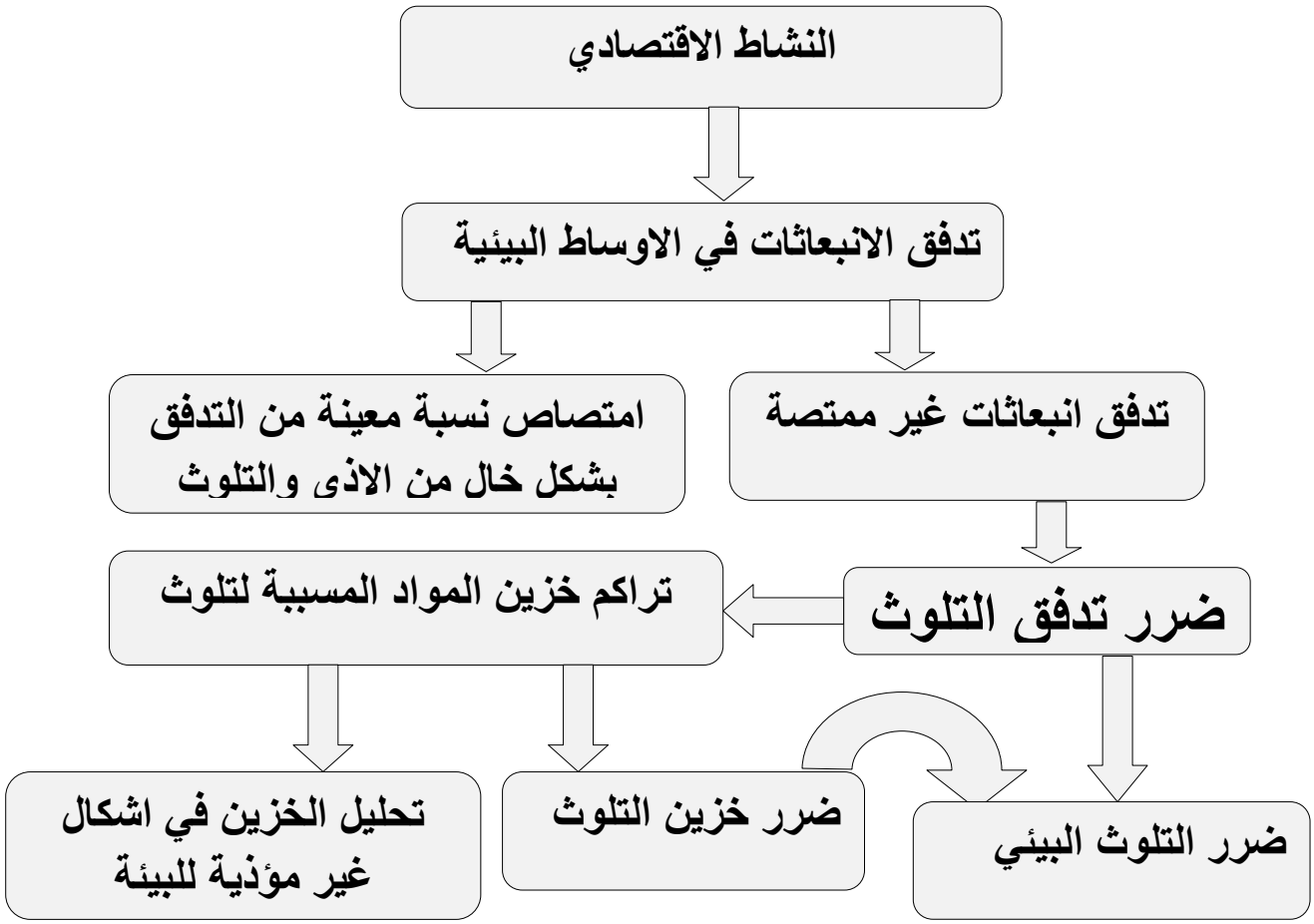

الشكل (12) النشاط الاقتصادي وتدفق الخارجيات والضرر البيئي

1- *: الفشل الحكومي هو ضعف الرقابة الحكومية على الملكية العامة وضعف استخدام السياسة المالية ادى الى فشل الحكومة في توجيه الموارد نحو الكفاءة الاقتصادية والحفاظ على الملكية العامة للافراد إذ ان المصالح الخاصة هي التي تحافظ على مواردها بحماية من قطاعاتها الخاصة . اما القطاع الحكومي فيكون احياناً غير مهتم بالحفاظ على الاهداف والملكية العامة ما يؤدي ذلك الى الاستغلال المفرط للموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة .

Source:Roger perman,et,1998,Natural Resource and Environmental Economics,long man Inc,New York,USA,p197.

ومن الشكل (12) يمكن تحديد موازنة الخارجيات والتي تمثل تفاعلات التدفق بين الاقتصاد والبيئة فالخارجيات ناجمة عن العمليات الاقتصادية تدخل الوسط البيئي (الماء,الهواء والتربة)الامر الذي يؤدي الى زيادة النفايات والانبعاثات في البيئة الى الحد الذي تسبب فيه هذه النفايات ضرراً يعتمد اثرها في القدره الاستيعابية في البيئة .ويمكن توضيح ذلك في الشكل (13). الذي يبين ان هناك نسبة معينة من تدفقات الانبعاثات في النشاط الاقتصادي اذ يمتص جزءاً من التلوث من لدن الاوساط البيئية الى اشكال غير ضارة اما التدفقات المخزونة والمتراكمة في الفترات القادمة من الزمن وفي بعض الحالات تكون القدرة الامتصاصية للاوساط البيئية للنفايات والانبعاثات عالية مما يؤدي الى امتصاص تلك النفايات بالكامل ومن ثَمَّ لاتبقى ملوثات ولكن في حالات اخرى تكون كمية الانبعاثات بنسبة كبيرة بحيث يتعذر التخلص منها مما يؤدي الى تراكمها ومن ثَمَّ الضرر بالانظمة البيئية والرفاهية الاقتصادية (19)

اذن فعدم الاهتمام بمستوى التلوث المقبول اجتماعياً في اشكال التلوث البيئي والمتمثلة بتلوث الهواء والماء والتربة والضوضاء كان السبب الرئيس في زيادة التلوث البيئي على المستوى العالمي من الصناعات . فالمبدأ الاساس لمفهوم الكفاءة هو التخصيص الكفوء للموارد ويلاحظ ان المادة المسببة للتلوث هي سلعة منتجة كما تنتج السلع الاخرى بواسطة استخدام الموارد وبالطبع فأن هذه السلعة مختلفة عن انتاج السلع الاخرى على انها سلع ذات وفورات خارجية سلبية وان الاقتصاد يتعامل معها على انها وحدة كلية واحدة والتي يشار لها بالمجتمع فمن الضروري مناقشة تكاليف المجتمع واضرار التلوث الاجتماعي والكلفة الاجتماعية للسيطرة على التلوث ,ان محاولة التخلص من التلوث وتلافي اضراره يتطلب اتباع وسائل للتخلص من مخلفات الانشطة الانسانية وهذه الوسائل تقتضي بالضرورة الى رفع التكاليف ومن هنا ظهرت ضرورة مقارنة تكاليف منع التلوث بالمنافع التي سيتوقع ان يحصل عليها المجتمع نتيجة هذا المنع ولهذا يكون مستوى الناتج الاقل هو ذلك المستوى الذي يعظم الناتج الصافي وان الفرق بين العناصر المرغوبة للناتج المولد لمنفعة ايجابية والعناصر غير المرغوبة والملوثات التي تعطي آثار سلبية يمكن استبدال التلوث مكان الناتج الامثل فيصبح المستوى

21- Roger perman,et,1998,Natural Resource and Environmental Economics,long man Inc,New York,USA,p197.

المطلوب للتلوث هوذلك المستوى الذي يعظم المنفعة الصافية من تدفق التلوث ويمكن ان تحدد المعادلة الاتية :

NB=B−D

إذ ان:

NB: المنفعة الصافية (net benefit of pollution)

B: الناتج الذي يرتبط معه التلوث (benefit of the out put with the pollution is Associated)

D:الضرر الناجم عن التلوث (Damage Resulting from the pollution)

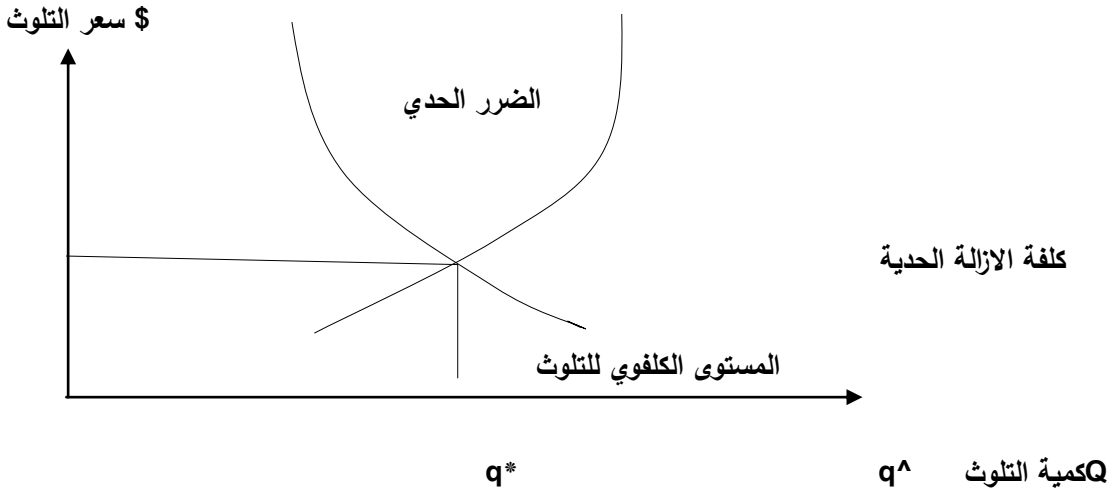

الشكل رقم (13) يوضح امكانية تحديد المستوى المقبول للتلوث و ازالته

المصدر:.نداء حسين عبد عون,دور الاقتصاد في حماية بيئة المدينة من التلوث ,مجلة المخطط والتنمية, العدد24 لسنة 2011 ص59

ان مستوى التلوث الذي لايمكن السيطرة عليه هو ذلك المستوى من التلوث الذي يحصل في ظل اوضاع اقتصادية معينة بعيدة عن تدخل الحكومة . فأذا كانت (q) يرمز الى كمية الملوثات المنبعثة وهو يمثل المحور الافقي في الشكل (13) اما المحور العمودي فهو يمثل كلف التلوث فأن دالة الكلف الحدية لأزالة التلوث كما في الشكل (13)إذ ان q^ تمثل المستوى الذي يمكن السيطرة عليه من التلوث و q* تمثل المستوى الكفؤ من التلوث لكل مدة

و *q^–q تمثل المستوى الكفؤ لازالة التلوث لكل مدة واذا كانت الطريقة المستخدمة لأزالة التلوث هي (تخفيض الانتاج) فأن كلفة الأزالة ستساوي القيمة المضافة السابقة.

رابعآ: الاهمية الاقتصدية للجباية البيئية في كبح التلوث البيئي

أ- سياسة فرض الضريبة البيئية

ان مبدأ الجباية البيئية يرتكز على قاعدة اساسية مفادها ان الذي يحدث ضررا بيئيا (تلوث) هو من يدفع الضريبة الاكثر وذلك كعقوبة على تدمير البيئة خلال اعتماد تكنلوجيا عدوة للبيئة وعليه كلما كانت الضرائب اكبر كلما احس الملوثون بأثرها مما قد يجعلهم يغيرون إستراتيجيتهم الصناعية أو الإنتاجية المرتكزة على التكنولوجيا الرخيصة الملوثة الى في سبيل اعتماد تكنلوجيات صديقة للبيئة والتي عادة ما تكون غالية ولكن بالمقابل توجد الاعفاءات والحوافز الجبائية التي ذكرناها والتي من شأنها تخفف عنهم وطأة التكاليف الباهضة التي يتحملونها بغية اكتساب تلك التكنلوجيات غير الملوثة ثم ان الاعفاء كلما كان لمدة اطول كلما اضمحلت تكلفة اكتساب تلك التكنلوجيات مع مرور الزمن .[20] لذا يجب فرض الضريبة البيئية عند المستوى الذي تتساوى فيه الكلف الحديه لازالة التلوث مع المنافع الحدية لهذه الازالة والضريبة البيئية هي[21]:

1- نقود تدفع عن كل وحدة تلويث يتم توليدها وتكون مساوية الى الضرر الحدي للتلوث عند المستوى الكفء لتوليد التلوث.

2- يتم فرض الرسوم البيجوفية بواسطة الحكومة والتي تتولى جمع ايرادات الرسوم وتعمل عادة على توثيق مقدار كفء من التلوث

3- في حالة العديد من الملوثين تتطلب الكفاءة في التحكم في التلوث وان تكون التكلفة الحدية للسيطرة متساوية لجميع الملوثين ولكن بشرط ان يكون اسهام الانبعاثات من كل ملوث في الأضرار بنفس الطريقة هذا هو مبدأ الحديات المتساوية

20 - فارس مسدور , مصدر سابق ,ص ص348-351.

21 - كولستاد شارلس ,ترجمة احمد يوسف عبد الخير, الاقتصاد البيني,النشر العلمي والمطابع, السعودية, الرياض 2005 ص244.

4- لـدى مقارنــة اعانــة الـتحكم فــي التلـوث مــع الضــريبة علــى انبعاثــات الملـوثين فـأن كلاهمــا تقـود الــى الشـروط الحديــة نفسـها لانبعاثـات التلـوث. غيـر ان الاعانــة تـؤدي الــى انتـاج مفـرط فــي الصـناعة الملوثــة في كل من الاجلين القصير والطويل

5- اذا كـان المحتكـر هـو المنـتج الوحيـد للسـلعة فـي السـوق كمـا انـه يقـوم بالتلويـث كنـاتج عرضـي لانتـاج السـلع فـأن الرسـوم البيجوفيـة قـد تجعـل الامـور اسـوء وسـترفع الرسـوم البيجوفيـة تكـاليف الانتـاج ومـن ثـم ينخفض ناتج السلعة المحتكرة اكثر من ذي قبل مما يزيد من عدم الكفاءة المرتبطة بالاحتكار

6- فــي حالــة المحتكــر فــي انتــاج التلــوث اذا وضــعت رســوم انبعاثــات مســاوية الــى الضــرر الحــدي فــأن المحتكــر ســوف يــدفع الرســوم الــى الاســفل دون مســتوى الرســوم البيجوفيــة ويخفــض الانبعاثــات دون المستوى الكفـء للتلوث ..

ان اسـلوب فـرض الضـرائب علـى التلـوث تـؤدي الـى زيـادة تكلفـة انتـاج السـلع التـي تسـبب تلوثـآ كثيفـآ ممـا يـؤدي الـى خفـض انتـاج هـذه الصـناعات وسـوف تتحقـق شـروط السـعر والانتـاج الامثـل وسـوف تسـتخدم الايـرادات الناشـئة عـن هـذه الضـرائب لتعـويض الاطـراف الثانويـة التـي اصـابها الضـرر المتولـد عـن مـواد التلـوث او فـي تمويـل عـدد كبيـر مـن المشـروعات بمـا فيهـا البحـوث التطبيقيـة علـى وسـائل بديلـة لتحسـين نوعيـة الهـواء وكذلك توفر ضريبة التلوث للمنشآت حوافز اقتصادية لاستخدام وسائل للانتاج تسبب مستوى اقل من التلوث .

وتقـدر ضـريبة التلـوث بمقـدار الفـرق بـين التكلفـة الحديـة الخاصـة والتكلفـة الحديـة الاجتماعيـة اذ يلتـزم المنـتج بـدفع الضـريبة قانونـآ للدولـة وان كـان عـبء الضـريبة يـوزع بـين منـتج السـلعة ومسـتهلكها ويمكـن ايضـاح اثـر فـرض الضريبة على احد الانشطة الملوثة للبيئة من خلال الشكل(15) :

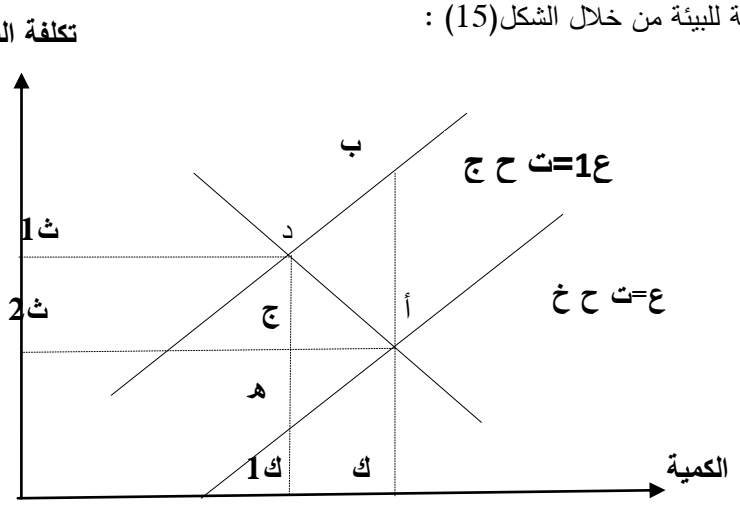

شكل (15) اثر فرض الضريبة على البيئة

المصدر: ايمان عطية ناصف , مبادئ اقتصاديات الموارد البيئية , جامعة الاسكندرية ,المكتب الجامعي الحديث ,2008,ص299

ويوضح الشكل (15)

1- ان اخذ التكلفة الحدية الخاصة في اعتبار المنتج وهي التكلفة التي لاتأخذ في وصفها تكاليف التلوث وسوف تؤدي الى انتاج الكمية ك ويكون سعر البيع ث.

2- بأفتراض تقدير التلوث الناشئ عن كل وحدة منتجة فأنه يمكن فرض ضريبة ثابتة بمقدار التلوث والتي تعادل (أ ب) او (دهـ) فينتقل منحنى العرض الخاص بمقدار متوسط تكلفة التلوث ونحصل على منحنى العرض الاجتماعي الذي يعكس التكلفة الاجتماعية ع (ت ح ج) ويتحدد حجم الانتاج الامثل في هذه الحالة بمقدار ك1 وسعر البيع للسلعة بمقدار ث1 وتعد الكمية ك1 هي الكمية المثلى من وجهة نظر المجتمع .

3- يتم توزيع تكلفة التلوث (مقدار التلوث) بين المنتج والمستهلك إذ يتحمل المستهلك مقدار الارتفاع في السعر ويساوي (ث ث1) بينما يتحمل المنتج باقي عبء الضريبة (ج هـ) .

وهكذا نجد ان فرض الضريبة سيؤدي الى مجموعة من المشاكل منها[22].

1- صعوبة التوصل الى المستوى المناسب للضريبة الحكومية الواجب فرضها على المنشأة الملوثة للبيئة.

2- صعوبة تقدير التكاليف الخارجية للانشطة الانتاجية للمنشآت.

3- صعوبة تنفيذ ادارة الضرائب الحكومية لا سيما في ظل انتشار الرشوة والفساد الاداري .

وبالمقابل لا ننسى انها تؤدي الى[23]:

1- اجبار المنتج دفع تكلفة اضافية تتضمن تكلفة التخلص من النفايات او تكلفة معالجتها مما يحفز المنتج بدوره الى التحكم بمستويات النفايات للانتاج كي لايتحمل تلك التكلفة الاضافية .

22 - نادية خضير كناوي , اثر الضرائب في الحد من التلوث البيئي , مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية ,المجلد 14,العدد1 لسنة 2012 ص150

23 - نادية خضير كناوي , مصدر سابق , ص149

2- ما دام هدف الوحدة الاقتصادية تدنية التكاليف او تعظيم الارباح فأن هذا الهدف لن يتحقق الا عند المستوى الذي تتعادل عنده التكلفة الحدية مع معدل الضريبة على النفايات وبالطبع سوف يتوقف المنتج عن تخفيض حجم الملوثات عندما تتساوى التكلفة الحدية لتخفيض الملوثات مع معدل الضريبة.

ت- سياسة منح الاعانات الحكومية

إذ تقوم الحكومة تشجيع المنتجين على معالجة نفايات مشاريعهم قبل التخلص منها في البيئة المحيطة وذلك من خلال تقديم الاعانات حيث يرى الاقتصاديون ان الضريبة ليست هي الوسيلة الوحيدة لأزالة او خفض التلوث اذ ان الاعانات يمكن ان تؤدي الغرض نفسه وكأنموذج على هذا النوع من السياسة الاقتصادية للاعانات نرى ان الاعانات البيئية في الولايات المتحدة الامريكية تعد السمة الرئيسة للسياسة البيئية إذ يتم دفع بعض او كل تكاليف التحكم بالتلوث إذ تدفع الحكومة الفدرالية (75%) من تكاليف تشييد المعدات الخاصة بأزالة الملوثات او قد تقوم بمنح الامتيازات الضريبية للاستثمار في انواع معينة من اجهزة التحكم والمعالجة .

خامساً: اهداف الجباية البيئية

للجباية البيئية اهدافاً تجعلها احدى اهم ادوات السياسة البيئية والاقتصادية على حد سواء والهدف الاول والاساس هو الحد من انتاج واستهلاك المواد الملوثة فضلاً عن الاهداف الاخرى ويمكن تلخيصها بما يأتي[24]:

1) انها تدمج تكاليف الخدمات البيئية والاضرار البيئية مباشرة ضمن اسعار السلع والخدمات او الفعاليات التي ادت اليها ويساعد هذا ايضاً على تنفيذ مبدأ قيام المتسبب بالتلوث بالدفع والدمج بين السياسات الاقتصادية والمالية والبيئية

24 - دوناتو روماتو, الاقتصاد البيني والتنمية المستدامة , مواد تدريبية برنامج التنمية الريعية المستدامة, مركز السياسات الزراعية, دمشق كانون لاول 2003 , ص133

2) انهـا تخلـق حـوافزاً للمنتجـين والمسـتهلكين للابتعـاد عـن السـلوك المضـر بالبيئـة ولا سـيما اذا كانـت تركـز على المكافحة / التراخيص والعناصر الاخرى لمجموعة السياسات .

3) انهـا يمكـن ان تحقـق مكافحـة التلـوث وحمايـة البيئـة مقارنـة بالوسـائل الاخـرى واداة فعالـة فـي معالجـة مشاكل البيئة .

4) بالنسـبة للمنتجـين قـد تلعـب تلـك الضـرائب دوراً محفـزاً للابتكـار عنـدما تصـبح الطاقـة والميـاه والمـواد الخـام وكـذلك النفايـات الصـلبة والسـائلة والغازيـة خاضـعة للتكليـف الضـريبي فسـوف يطـور دافعـو الضـرائب طرقـآ جديـدة للانتـاج والنقـل والاسـكان واسـتخدام الطاقـة والاسـتهلاك ويسـاعد هـذا علـى تحقيـق المزيـد مـن الكفاءة الاقتصادية وتنفيذ مبدأ الاحتياطات وتحسين الاستدامة والتنافسية العامة

5) انهـا ترفـع الايـرادات التـي يمكـن اسـتخدامها لتحسـين البيئـة ولمنـع الحـوافز للآخـرين للقيـام بـذلك او لتحقيـق بعـض الاعمـال الاخـرى ذات التكـاليف الاعلـى مثـل ضـرائب العمـل بهـدف زيـادة العمالـة والرفـاه الاقتصادي

وهكـذا نجـد ان حمايـة البيئـة لايتطلـب الاعتمـاد علـى الادوات الجبائيـة العقابيـة فقـط وانمـا يجـب ان يـتم التركيـز اكثـر علـى الادوات التحفيزيـة والاعفـاءات الجبائيـة ذلـك ان اكتسـاب تكنلوجيـات صـديقة للبيئـة يتطلب تحمل تكلفة باهضة ما يجعل مخرجاتها من سلع وخدمات تكون بأسعار غير تنافسية ,

ان تـدخل الدولـة كشـريك فـي عمليـة تحويـل هياكـل الانتـاج الـى انتـاج صـديق للبيئـة يعـد امـرآ اساسـيآ بـل ضـرورياً ذلـك انهـا الشـخص المعنـوي الوحيـد الـذي يمكنـه تحمـل تكـاليف هـذا الانتقـال ويمكـن ان يكـون ذلـك فـي شـكل عقـود او شـراكة متناقصـة تنسـحب الدولـة مـن خلالهـا مـن هـذه المشـاريع تـدريجيآ وعليـه فأننا نوصي بما يأتي:

1- اعتماد التدرج في فرض الضرائب والرسوم البيئية

2- التركيز في الاعفاءات الجبائية والتحفيزات عوض التمادي في العقوبات

3- اسـتغلال المـوارد الجبائيـة المتأتيـة مـن الجبايـة البيئيـة فـي البحـث العلمـي الهـادف الـى انتـاج ابتكـارات تعزيز الصداقة مع البيئة

4- استغلال نسبة من الايرادات الجبائية المتأتية من الجباية البيئية في تمويل حملات اعلامية تحسيسية بأهمية الحفاظ على البيئة

5- في اطار التعاون الدولي نقترح انشاء الصندوق العربي لترقية بحوث حماية البيئة يكون ممولا بنسبة من موارد الدولة المتأتية من الجباية البيئية.

المحور الثاني:دور الحكومة العراقية (السياسة المالية) في مواجهة التلوث البيئي في العراق

اولآ:ابعاد السياسة البيئية في العراق بعد عام 2003

بعد عام 2003 دخل العراق مرحلة جديدة ضمن تاريخه المعاصر وهو في ازمة عامة شاملة تفوق في حدتها جميع ازمات المجتمعات في العصر الحديث سوا كانت نامية ام متقدمة لقد تدهور المستوى المعيشي للمواطنين وتراجعت مكانة الدولة الى المرتبة الاخيرة عربيآ والمرتبة 110 عالميآ من اصل 111 دولة على مستوى دول العالم وفقآ لتقرير التنمية الانسانية العربية الصادر عام 2002 كنتيجة لارتفاع البطالة الى اكثر من 50% وتدهور معدل دخل الفرد السنوي الحقيقي من (4219) دولار امريكي عام 1979 الى 1200 دولار في آذار 2003 وارتفاع معدل الفقر الى 80% فضلآ عن تردي الحالة الصحية للشعب العراقي وخدمات شبكات الصرف الصحي ومنظومات الطاقة الكهربائية والطرق والجسور وغيرها من الخدمات الاجتماعية لقد اصبح 60% من السكان يعتمدون على نظام الاعانات الغذائية وان نسبة الوفيات بين الاطفال تضاعفت منذ عام 1990 لتصل الى 100 حالة وفاة لكل 1000 طفل , وبسبب الآثار الاقتصادية العديدة وتراكماتها المختلفة ادت الى زيادة التدهور البيئي وسعت الحكومة العراقية من اهتماماتها البيئية وضاعفت تخصيصاتها المالية فبعد ان كانت هناك دائرة صغيرة لحماية البيئة تابعة الى وزارة الصحة قبل عام 2003 اسست وزارة البيئة لأول مرة في العراق عام 2003 وقد وصلت التخصيصات البيئية في الموازنة في عام 2010 الى (95.113.891)مليون دينار عراقي من اجمالي الموازنة العامة. وقد توالت الزيادات في التخصيصات المالية البيئية ونسبتها الى اجمالي الموازنة العامة خلال السنوات المتلاحقة بعد عام 2003 مما يدل على تزايد الاهتمام بالبيئة في برامج التنمية الاقتصادية في العراق .[25]

لقد تحولت النظرة تجاه العمل البيئي بعد العام 2003 من نظرة ذات افق ضيق تدور في مجالات خدمية معينة الى نظرة اكثر شمولية بدلالة مجموعة من الاجراءات والخطوات والنصوص الدستورية حيث نصت المادة 114 الفقرة ثالثآ

25- محمد علي موسى المعموري , اعادة اعمار العراق , الفرص والتحديات , مجلة علمية محكمة فصلية, العدد45 المجلد 13 بغداد العراق 2007 ص4.

من الدستور العراقي لسنة 2005 على رسم السياسة البيئية لضمان حماية البيئة من التلوث والمحافظة على نظافتها بالتعاون مع الأقاليم والمحافظات غير المرتبطة في الاقليم وقد تغيرت النظرة التقليدية التي كانت سائدة والقائمة على انفصام البعد البيئي عن الابعاد الاقتصادية والاجتماعية في التفاعلات التنموية لا سيما بعد تأسيس وزارة البيئة لاسيما بعد مصادقة مجلس النواب على قانون حماية وتحسين البيئة عام 2009 والذي يعد من بين اكثر القوانين فاعلية في معالجة المشكلات البيئية ووضع الضوابط الصارمة للتعامل معها إذ يتضمن فقرة لا سيما بتأسيس شرطة بيئية لمحاسبة المخالفين ناهيك عن تبنيه مجموعة اهداف منها قاعدة معلومات لا سيما بالبيئة العراقية تتضمن مستوى الملوثات لمواجهة العوامل المسببة للتلوث وحماية المياه والهواء والتنوع الاحيائي والحد من الضوضاء والارتقاء بمستويات الرقابة البيئية وقد جاءت خطة التنمية 2010–2014 لتكرس اهمية وضرورة ادماج البعد البيئي مع البعد الاقتصادي والاجتماعي وصولآ للتنمية المستدامة في العراق . وذلك من خلال نبذ اسلوب التخطيط التقليدي الذي كان يركز على الاعتبارات الاقتصادية فقط وتبنت اسلوباً تخطيطياً معاصراً يولي البيئة الاهتمام الذي تستحقه بعد اهمال واضح لثلاثة عقود من الزمن بحيث تكون الاهداف والمشاريع المختارة في هذه الخطة مستندة الى قاعدة معايير عمرانية واقتصادية واجتماعية وبيئية مما سيجعل الاعتبارات البيئية جزءاً لايتجزء من عملية اتخاذ القرار وبما يؤمن الانسجام مابين الاهداف الاستراتيجية للخطة والاهداف البيئية.

ونظمت مديرية بغداد التابعة لوزارة البيئة من خلال فرقها المتخصصة نشاطات وفعاليات متمثلة بالزيارات الميدانية الى المؤسسات الصحية ومواقع الطمر الصحي والمصانع والافران ومحطات الوقود والمجاري وذلك من اجل الاطلاع على الواقع البيئي والصحي فيها ومدى التزامهم بالتعليمات البيئية.

لقد تشكلت بعد عام 2003 العديد من المنظمات غير الحكومية للدفاع عن البيئة وبدأت حملات التوعية البيئية على قدم وساق والتي نادت بأدخال البيئة كعنصر ضروري لتحقيق التنمية المستدامة من خلال ادماج البعد البيئي في السياسات المتبعة وتكييفها مستقبلآ ضمن اهداف تحقيق التنمية المستدامة ومن هذه المنظمات منظمة طبيعة العراق ومقرها في السليمانية وهي منظمة عراقية غير حكومية مسجلة في العراق معتمدة لدى برنامج الامم المتحدة للبيئة (يونيسيف) تعمل على حماية واستعادة البيئة في العراق التي تتضمن البيئة الطبيعية والتراث الثقافي الغني الذي تمتاز به بدأ التعاون بين وزارة البيئة والمنظمة منذ عام 2004 اثر هذا التعاون عدد من المشاريع ودورات بناء القدرات منها دورة تدريبية حقلية في مجالات تشخيص واحصاء الطيور البرية وتقييم موائلها بدأت من 24–2011/4/29 مكان انعقادها في

منظمة طبيعة العراق / السليمانية وهناك العديد من منظمات المجتمع الاخرى والجمعيات منها على سبيل المثال لا الحصر جمعية رشا الاجتماعية ومقرها في البصرة وجمعية الرفق بالحيوان التي اسستها جامعة الكوفة.

لقد انظم العراق بعد عام 2003 الى العديد من الاتفاقيات البيئية الدولية منها اتفاقية الامم المتحدة الاطارية لتغيير المناخ واتفاقية دامسار وكان مشاركة العراق اخيراً في المؤتمر العاشر لدول الاطراف في اتفاقية التنوع في اليابان في نيسان 2010 وانظمامه الى اتفاقية التنوع البايولوجي حيث اصبح العراق العضو رقم 192 في اتفاقية التنوع البايولوجي ويأتي انظمام العراق كسلسلة من الجهود التي بذلتها الحكومة لمعالجة المشاكل البيئية التي تحظى بأهتمام عالمي . اذ بذل العراق منذ عام 2003 جهوداً كبيرة لأستعادة الاهوار حول مصبي نهري دجلة والفرات التي تعد اكبر نظام بيئي مائي في الشرق الاوسط وتمتلك اهمية بيئية وحياتية واقتصادية واجتماعية .

كادت الاهوار بكل ماتمتلكه من تنوع حياتي وأرث ثقافي فريدان تختفي تماماً بفعل اقامة السدود اعلى المجرى وعمليات تفريغ مياهها وقد احرز العراق تقدماً كبيراً في استعادة الاهوار وثرواتها الطبيعية ومواردها الاقتصادية المستدامة عن طريق تنفيذ برنامج دعم من لدن برنامج الامم المتحدة للبيئة وحكومتي اليابان وايطاليا ويعمل العراق حالياً على تحويل الاهوار الى متنزهات وطنية فضلاً عن دعم ادراجها ضمن لائحة الارث العالمي. [26]

ثالثاً : الحلول والمعالجات للتلوث البيئي في العراق

ان الجهود التي بذلت ومازالت تبذل لمعالجة التلوث البيئي في العراق يمكن تقسيمها الى قسمين او نوعين هي:.

أ- الجهود الدولية

ان اي كارثة عالمية يجب ان يظهر نوعان من الجهود لمواجهتها أولها جهود دولية وأخرهما جهد محلي متمثل بجهود أبناء البلد وقد بدأت الجهود الدولية لمعالجة التلوث البيئي الذي حصل في العراق بعد ثلاث اسابيع من بدء العدوان الثلاثيني على العراق إذا عقد برنامج الامم المتحدة للبيئة بتاريخ 1991/2/6 اجتماعاً مشتركاً في جنيف مابين وكالات الامم المتحدة حضرته قرابة 14 وكالة ومنظمة دولية غير حكومية وبعد اسبوعين من العمل المكثف تمخض عن هذا الاجتماع انشاء صندوقاً انمائياً خاصاً حقق في نهاية الامر جمع مبلغ قدره 2.665 مليون دولار وكان ذلك فضلاً عن

26 - وفاء جعفر المهداوي , حافظ عبد الامير امين , مصدر سابق , ص ص 157-161

صندوق خاص انشأته المنظمة العالمية للارصاد الجوية ليعالج بوجه خاص التلوث النفطي في البيئة البحرية للمنطقة حيث يؤثر التلوث النفطي رغم انه موجود سلفآ بسبب اعمال شحن النفط الخام وان هذه الجهود للوكالات انتهت في 1992/7/20 بوضع خطه للعمل المشترك بين الوكالات ثم وضع برنامج لاعادة تأهيل المنطقة كما حثت الامم المتحدة على مواجهة التلوث في العراق ودعت في 2003/3/24 الى تدخل عاجل لانقاذ مستقبل البيئة في العراق وقالت هناك حاجة لتعامل عاجل مع الازمة البيئية في العراقوالتي ساءت بسبب اضرار الحرب وارتفاع معدلات التلوث .

واقترحت دراسة قام بها برنامج البيئة للامم المتحدة وقدمت مراجعة عامة للوضع البيئي في العراق يستلزم استكمالها بمعرفة ميدانية حديثة بأن يجري علماء اوخبراء برنامج البيئة تقييمآ عاجلآ عن اخطار المواقع التي قصفت باليورانيوم المنضب ووجوب التعامل فورآ مع ابرز مواقع التلوث وقال رئيس الفريق الذي اجرى الدراسة ان كثيرآ من المشاكل البيئية في العراق مقلقة الى درجة تحتم الحاجة الى تقييم فوري وخطة للتنظيف واكدت الدراسة بأن الصراع العراقي عام 2003 فضلاً عن المشاكل البيئية الحادثة منذ حرب الخليج عام 1991 والحرب العراقية الايرانية في الثمانينات وسوء الادارة وسوء الاستغلال الذي طبع للمدة السابقة واضاف بأن نتائج الحرب الاخيرة تزيد الاضرار التي لحقت بنظم توصيل المياه والصرف الصحي مما ادى الى معدلات عالية من التلوث والاخطار الصحية وانقطاع التيار الكهربائي بصورة متكررة مما يتسبب في توقف عمل المضخات التي تزيل المخلفات وتوزع المياه .

كما ان انقطاع الطاقة اثر على المضخات التي تزيل الماء المالح في جنوب العراق مما يتسبب في اغراق المزارع وتلويثها بالملح كما ان الادخنه المنبعثة من حرائق آبار البترول واشعال خنادق النفط اضاف مزيدآ من التلوث الى الهواء والتربة وتدهور النظام البيئي بسبب القصف المكثف وحركة عدد كبير من المركبات والقوات .وقالت الدراسة ان استخدام ذخيرة اليورانيوم المنضب ربما يسبب تلوثآ بيئيآ بمستويات غير معروفه العواقب لحد الآن واضافت انه يجب تقديم النصيحة لكل العراقيين عن كيفية تجنب التعرض لليورانيوم المنضب واعلن المدير العام التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة ان العراق يفتقر الى دراسة بيئية معمقة بسبب انقطاع المنظمة عن متابعة اوضاعه طوال عشرين عامآ من الحروب كانت الصعوبة كبيرة في الحصول على المعلومات واضاف في حديث صحفي خلال مؤتمر البيئة العالمي الذي عقد في بيروت ان العراق يشكو من اوضاع صعبة متعلقة بالمياه لاسيما المياه العذبة فضلاً عن التلوث ولابد من الذهاب الى هناك للاطلاع على حقيقة الاوضاع مبدياً امله في ان يتمكن الاختصاصيون ابتداءآ من هذه المرحلة بالقيام بما يجب , ويذكر ان البرنامج المذكور قدم في شهر نيسان 2003 طلباً للادارة الاميركية للسماح لفريق علمي من خبراء ه بدخول

العراق بهدف تقييم حجم الاضرار البيئية والصحية عقب الحرب مباشرة غير ان الادارة الاميركية لم تسمح له لحد الآن ولم تبرر رفضها طلبه.وحيال هذا الوضع دعا تقرير الامم المتحدة المنشور في 7 كانون الثاني 2003 في طوكيو الى ضرورة ان يتم اتخاذ اجراءات عاجلة لمواجهة الاوضاع البيئية المتردية ومن بينها دراسة الاثار والتي تترتب على السكان المحليين مع ايجاد سبيل لتقليص الآثار المباشرة المترتبة على المشكلات البيئية على صحة الانسان.

ان جزءاً من المساعي الدولية احبطت في مهدها في تقرير اعلن في عمان في 2003/4/6 إذ اوصى فيه برنامج الامم المتحدة بضرورة القيام بدراسات عن آثار اليورانيوم المنضب في العراق ووجوب القيام بتقييم بيئي علمي للمواقع العراقية التي اصيبت بقذائف وقال المتحدث بأسم البرنامج ان الولايات المتحدة وبريطانيا اعلنت انهما لاتزالان تستخدمان اسلحة مزودة باليورانيوم المنضب وثمة ضرورة لتحليل مستوى الاشعاعات في الاماكن التي استخدمت فيها هذه الاسلحة واوضح المدير التنفيذي للبرنامج الحقيقة في ان هذه القضية مازالت تشغل عامة الناس بشكل كبير لذلك فأن دراسة مبكرة للوضع البيئي في العراق واستخدام اليورانيوم المنضب هناك سيكون من شأنها اما تهدئة هذه المخاوف او تأكيد وجود مخاطر حقيقية ومن ثم المضي نحو اتخاذ الاجراءات اللازمة للتعامل مع المشكلة بشكل فوري واضاف قد تكون الدراسة ايضآ عن مدى وجود مخاطر مرتبطة بحرب الخليج السابقة عام 1991 وقال ان برنامج الامم المتحدة للبيئة يرى ضرورة اجراء ابحاث ميدانية مبكرة نظرآ للقلق على البيئة الناجم عن النزاع وكون البيئة في العراق كانت في الاساس مصدر للقلق قبل الحرب الاخيرة ويمكن القول أنه بالرغم من الجهود الدولية المبذولة والتقييم الدقيق لحجم الكارثة والتلوث البيئي المحيط بالبيئة العراقية الا ان ما يلاحظ ان هذه الجهود قد بقيت في الاطار النظري دون ان يتحقق شيء فعلي على صعيد الواقع بل ان حجم الكارثة مرشح لزيادة التأثيرات في ظل توقف عمل الكثير من اللجان الدولية المتخصصة في هذا المجال والتي تعمل على ارض الواقع بسبب طبيعة الظرف الامني المحيط بالمجتمع العراقي الذي حال دون اجراء هذه اللجان الدراسة الموقعية لمعرفة آثار التلوث البيئي في العراق .[27]

ب- الجهود المحلية

ان الحكومة بعدها برامج ومناهج فهي ملزمة بمعالجة الضرر البيئي سواء كان ذلك عن طريق تفعيل القوانين من لدن الجهة المختصة ونقصد بها وزارة البيئة وان من واجب الحكومة وفقاً لمسؤليتها الدستورية وحفاظا على البيئة ومنها

27- رند رحيم فرنكي , مراقبة الديمقراطية في العراق , تقرير رقم (1) عن الوضع في العراق مجلة المستقبل العربي ,2003, العدد297 ص68

الانظمام الى الاتفاقات الدولية مثل اتفاقية مجلس اوربا بشأن الانشطة الخطرة لعام 1992 واتفاقية لوغاتور واتفاقية التلوث الجوي بعيد المدى لعام 1979 واتفاقية فينا وبروتوكول مونتريال لحماية طبقة الاوزون وكثير من الاتفاقيات الدولية .

وقد سعت وزارة البيئة – التي قد تم تأسيسها حديثآ بموجب الامر 44 في 2003/11/24 الصادر عن الحاكم المدني برايمر من كونها ذات امكانيات مادية قليلة – ورغم ذلك فقد سعت لأعادة تفعيل دور العراق للأنظمام الى المنظمات الاقليمية والعمل على اصدار قوانين وتشريعات والانظمام الى عدة اتفاقيات منها اتفاقية فينا لحماية الاوزون واتفاقية التنوع الاحيائي واتفاقية بازل واتفاقية التغير المناخي وغيرها من الاتفاقيات واصبحت الوزارة وبفضل جهودها عضوآ في اتفاقية النهج الستراتيجي لأدارة الموارد الكيمياوية . اما في مجال نشاطها الداخلي فقد عملت على ازالة التلوث الكيميائي في عشرة مواقع عسكرية واتخاذ الاجراءات في حماية بيئة العراق من اخطار الملوثات النووية واجراء عدة مسوحات اشعاعية للمواقع التي تعرضت للقصف كما قامت بتشكيل لجنة مشتركة مع امانة بغداد لحصر المشاكل البيئية لا سيما في مجال الصرف الصحي وتلوث الهواء والماء وتنظيمها عدة ورشات عمل بخصوص علاقة البيئة بحقوق الانسان ومع ذلك فأن الامر يستلزم تكاثف جميع الجهود ولا سيما منظمات المجتمع المدني الفاعلة ومراكز البحوث والدراسات القانونية وانسانية والمعهد المدني للدراسات القانونية والديمقراطية والبيئية والعمل ميدانيآ لنشر الثقافة البيئية.[28]

ويمكن القول ان الجهد المحلي للمحافظة على البيئة العراقية جاء على صعيدين الاول تشريعي الأخر عملي . فعلى النطاق التشريعي اهتم العراق بالبيئة ووضع الاحكام القانونية اللازمة لهذا الغرض جاء في عام 1967 القانون الذي مازال نافذاً لحد الآن وتم تعديل فقراته لتتلائم مع ظروف البلد والذي يؤكد على وضع اسس لصيانة الانهار العمومية فضلآ عن تحديده للحدود العليا المسموح بها لنوعية المياه المطروحة من المصادر المائية لمختلف الانشطة والفعاليات الزراعية كما تم وفق القانون المطروح اعلاه وضع نظام صيانة الانهار والمياه كما تم وضع قانون للصحة العامة رقم 89 لسنة 1981 ويتضمن هذا القانون فضلآ عن مياه الشرب ونوعيتها من حيث مواصفات مواقع مياه الشرب ومأخذها وطريقة التصفية المتبعة واعتماد المواصفات العالمية لمياه الشرب ووجوب احتواء كل مشروع تصفية للمياه على مختبر متكامل لاجراء الفحوصات الكيميائية والبايولوجية والفيزيائية لتحديد كفاءة عملية التصفية والتعقيم .

28 - رزاق حمد العوادي / التلوث وحماية البيئة ونشاط حركات الخضر , التلوث البيني في العراق, الاسباب والنتائج , حملات التمدن العدد 2311 في 2008/6/13 ص ص1-4

واما على الصعيد العملي فبمناسبة 5 حزيران اليوم العالمي للبيئة مناسبة مهمة يحييها كل المجتمعات والحكومات الحريصة على حاضر ومستقبل شعوبها ومن فعالياتها تسليط الضوء على اهم المشاكل البيئية القائمة والحلول المقترحة لمعالجتها وتبادل الخبرة والتجارب في هذا المضمار وفي العراق لم نلحظ طوال ثلاثة عقود ونصف اي اهتمام يذكر لهذه المناسبة ولا لفحواها مع ان المشاكل البيئية وخيمة فعقب احداث 2003/4/9 تحققت خطوات جديدة في هذا الميدان إذ تأسس لأول مرة في العراق وزارة لا سيما بالبيئة وضعت برنامجآ طموحآ اشتمل على مشاريع مهمة عديدة وقررت ان يكون للبيئة العراقية يومآ خاصآ هو 15 نيسان على امل ان يتحول الى تقليد سنوي للاحتفال به لاسيما وان القرار اعلن افتتاح فرع جديد ل(الجمعية الوطنية العراقية للدفاع عن البيئة والطفل) في مدينة الحلة في محافظة بابل الذي حظره ممثلو الاحزاب السياسية والمنظمات الجماهيرية وجمعية حقوق الانسان وقدم خلاله اطفال المدينة مشاهد تعبيرية عن الآثار السلبية التي تركتها الحرب الاخيرة على البيئة والطفولة التي عانت كثيرآ.

بيد ان المؤسف ان معظم مشاريع الوزارة لم ترَ النور وما نفذته كان قليلآ ويعود ذلك بشكل رئيس لأزدواجية السلطة وهيمنة سلطة الاحتلال على كل شيء في البلد والمحتل لايهمه كثيرآ بيئة وحياة الشعب المحتل . فيتعين التعامل مع المشاكل البيئية وبخاصة سيما التلوث البيئي الخطير في العراق بقدر اكبر من الجدية والمسؤولية حماية وضمانآ لصحة وحياة الشعب العراقي يتطلب جهودآ كبيرة من الحكومة العراقية بعد تسلمها زمام الامور ولعل اكثر معالم الكارثة خطورة هو التلوث البيئي بكافة انواع الملوثات واشدها فتكآ والتي سوف لن تقتصر اضرارها على الجيل الحالي من العراقيين ولاسيما براعم الحاضر ومستقبل العراق من طفولته بل والاجيال القادمة.

رابعآ: الاجراءات الاقتصادية للحد من التلوث البيئي (الصناعي) في العراق

لقد قامت كل من مديرية البيئة البشرية ومجلس حماية وتحسين البيئة بالتعاون مع السلطة المركزية ومختلف الوزارات بالعديد من الاجراءات الاقتصادية محاولة منها للتقليل من حدوث التلوث وقد تركزت في خمسة اجراءات هي:.

أ- تطبيق المعايير التكنلوجية والادارية

1- توفر وسائل ومنظومات معالجة التلوث وتشغيلها والتأكد من كفاءتها ومعالجة الخلل حال حدوثها واعلام المجلس بذلك .

2- بناء قاعدة بيانات معلوماتية وادامتها لا سيما بالصناعات ومستويات تراكيز الملوثات والحد المسموح لكل ملوث ولكل مصدر وحسب طبيعة الملوثات.

3- توفير اجهزة قياس ومراقبة التلوث حسب طبيعته وتزويد المجلس بنتائج القياسات وفي حالة عدم توفرها اجراء الفحوصات لدى المكاتب والجهات الاستشارية التي يعتمدها المجلس.

4- من حق مدير عام دائرة مجلس وحماية وتحسين البيئة او من يخوله ان ينذر منشأة او معمل او جهة او مصدر ما مدى تأثير الملوث للبيئة لأزالة العامل المؤثر خلال 10 ايام من تاريخ التبليغ والانذار وفي حالة عدم الامتثال للأنذار يوقف العمل بالمعمل او يغلق مؤقتآ لمدة لاتزيد عن 30 يومآ وله ان يرفع للمجلس توصية بالغلق الدائم.

ب- دمج الاعتبارات البيئية والاقتصادية في اختيار وتقييم المشروع الأنمائي وعملية التوطن الصناعي

تتضمن دراسة الجدوى الفنية والاقتصادية لأي مشروع تقديرآ للأثر البيئي للمشروع سواء كان الأثر سلبآ ام ايجابيآ وتقديره من حيث :

1- تقييم الأثر البيئي للمشروع سواء أكان سلبآ ام ايجابيآ.

2- الوسائل المقترحة لتلافي ومعالجة اسباب التلوث وحسب الضوابط البيئية

3- حالات التلوث الطارئة والمحتملة والتحوطات الواجب اتخاذها

4- الاستخدامات البديلة لتكنلوجيا انظف وارشد للموارد

5- تقدير الكلف والمنافع والاضرار التي يحدثها المشروع

ت- تشجيع التعاون بين الصناعات المختلفة لأعادة تدوير نفاياتها واعادة تصنيعها

ث- مراقبة الصناعات ووضع الضوابط والعقوبات ازاء النشاطات الضارة بالبيئة

كتصريف المخلفات الصناعية الى الانهار والمسطحات المائية او المياه الجوفية او الهواء او الارض الا بعد اجراء المعالجة اللازمة عليها وفق التعليمات والمحددات البيئية وكذلك ربط وتصريف مجاري المصانع والمنشآت الاخرى بشبكات تصريف الامطار وكذلك مراقبة تصريف اي مخالفات صناعية حاوية على مواد سامة كالمعادن الثقيلة والمركبات السامة الأخرى الى شبكات المجاري والمسطحات المائية الا بعد معالجتها وفق الضوابط لكل صناعة .

هـ- الادوات المالية (الغرامات والتعويضات)

يعاقب كل من يخالف القوانين والتنظيمات الادارية السابقة بالحبس او الغرامة وكالآتي:

1- مخالفة اي من تعليمات مجلس البيئة يعاقب بغرامة لاتقل عن 5000 دينار ولا تزيد عن 50000 دينار

2- في حال تكرار ارتكاب المخالفة تكون العقوبة الحبس لمدة لا تقل عن 3 اشهر وبغرامة لاتقل عن 5000 دينار ولا تزيد عن 50000 دينار

3- الزام بالتعويض عن الاضرار التي يحدثها كل من مارس نشاط ينتج عنه تلويث للبيئة ويشمل التعويض على مصاريف ازالة التلوث وآثاره .

وعلى الرغم من تلك الاجراءات والتشريعات الا انها لم تؤخذ بجدية في الوضع العملي او في حيز التطبيق ويمكن ملاحظة نقاط الضعف في التشريع البيئي من خلال :

1) **عدم التنسيق:** اذ يلاحظ ان التشريعات والقواعد التي تحكم البيئة في العراق اخذت اشكالآ قانونية متعددة فهناك ماهو بصيغة قانون ومنها ماهو بصيغة نظام وهناك امور بيئية تحكمها قرارات او محددات او مواصفات قياسية
2) **عدم الشمولية:** إذ اتصفت بعدم شموليتها ومعالجتها للمشاكل البيئية بشكل جزئي
3) **عدم فاعلية الأداة الاقتصادية المستخدمة في تطبيق القانون:** والمتمثلة في العقوبات ذلك من زاوية مقارنتها مع تكاليف ازالة التلوث ولذلك تفضل الجهة المسببة للتلوث دفع الغرامة بدلآ من تنفيذ اجراء منع التلوث لأنه يحتاج الى تكاليف اكبر كأن تكون معادلة التلوث كيميائياً قبل طرحه او اجراء تحويرات فنية في المعدات او نصب فلاتر في النهاية الخلفية للعملية الانتاجية او ما تسمى (المصب) .
4) **عدم اعطاء الاهتمام الكافي بطبيعة التشكيلات البيئية** :على مستوى الانشطة والقطاعات الاقتصادية والجهات ذات الانشطة الملوثة للبيئة وترك الامر الى تقدير كل جهة

اذآ يتضح ان البيئة العراقية تواجه تحديات مختلفة تتمثل بالنمو السكاني السريع والذي بلغ حوال (2,8) وهو يمثل التحدي الرئيس للتنمية المستدامة وما رافقه من هدر كبير في عناصر البيئة ، فضلاً عن عدم الاعتماد على الاساليب

الحديثة في معالجة الملوثات الناتجة عن الحروب التي اثرت على الموقع البيئي مما انعكس سلباً على البيئة بشكل عام ويمكن بيان هذه التحديات وفق الاتي(29).

1. عدم وجود تحديد دقيق لمواقع عناصر البيئة بما فيها التلوث الاشعاعي بسبب الافتقار الى أنظمة رصد ورقابة ومتابعة شاملة لنوعية البيئة فضلاً عن تلوث البيئة كافة ولا سيما في المدن الكبرى.
2. إنَّ زيادة استخدام المولدات الصغيرة للكهرباء لسد الحاجات المنزلية والتجارية والصناعية بسبب الاستمرار في النقص الحاصل في امدادات الطاقة الكهربائية ادى الى الاضرار بالبيئة المحيطة نتيجة حرق كميات كبيرة من الوقود بمختلف أنواعه في ظل محركات احتراق داخلي معظمها قليلة الكفاءة
3. انتشار التصحر وقلة وجود الغابات والاحزمة الخضراء وزيادة الاملاح ولا سيما في نهر الفرات ادى الى الاضرار بالبيئة .
4. الحاجة الى اصدار وتحديث التشريعات والقوانين والمحددات البيئية المعمول بها حالياً لكي تتناسب وتواكب التطورات الدولية في هذا المجال ولا سيما التغيرات المناخية.
5. تفتقر المؤسسات البيئية المحلية الى الإمكانات المادية والبشرية والتقنية والخبرات في هذا المجال مع ضعف ومحدودية مشاركة العراق في النشاط البيئي الدولي .
6. ظهور حالة تخلخل مآ بين البعد البيئي والبعد الاقتصادي والاجتماعي نتيجة عدم ادماج البعد البيئي في فعاليات التنمية مما جعلها بعيدة عن اهداف وآليات التنمية المستدامة.

من خلال ما سبق يتضح ان الجهود المحلية المبذولة لمعالجة مشكلة التلوث البيئي اتسمت بما يأتي (30)

1) طغيان الجانب النظري فيها اكثر من العملي
2) واجه كلا النوعين من هذه الجهود صعوبات الواقع العملي المتمثلة بالظرف الامني المتردي وقلة التخصيصات اللازمة لتحجيم مشكلات تلوث البيئة العراقية .

1 - برنامج الامم المتحدة للبيئة , تعزيز توقعات البيئة للمنطقة العربية ، "البيئة من اجل التنمية ورفاهية الانسان" ، (2010) ، ص191.
30 - حارث حازم ايوب , فراس عباس البياتي, مصدر سابق , ص 261,

لذا فأن الوضع البئي في العراق بحاجة ماسة الى مراجعة شاملة ترتقي بحجم المشكلة الموجودة عبر سياسات واضحة تبتعد عن الارتجالية والتخبط يكون من اهدافها تحقيق بيئة نظيفة واستخدام عقلاني للموارد.

خامساً: مقترح لأستخدام السياسة المالية في مواجهة التلوث البيئي في العراق

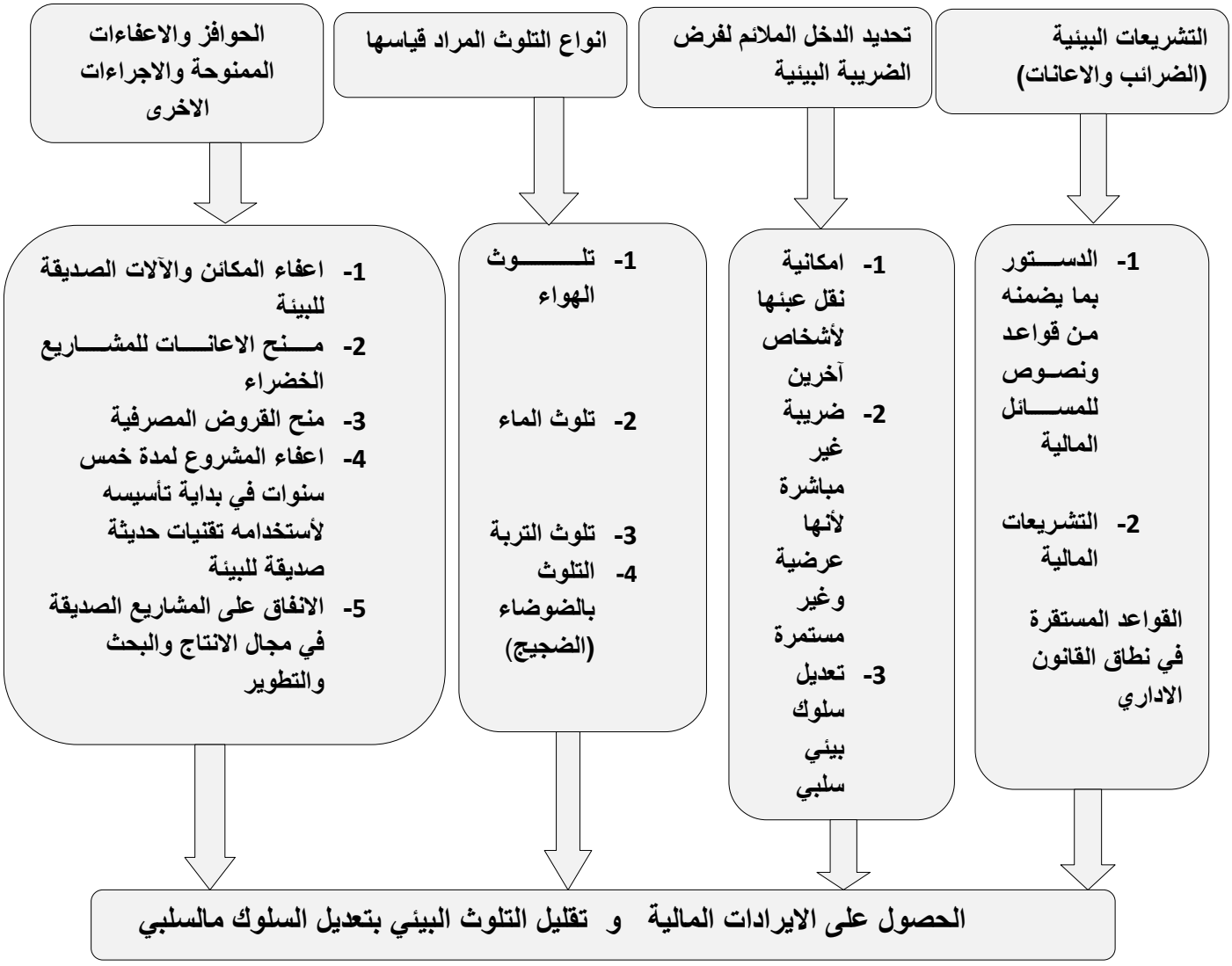

جدول (27) الاطار المقترح للضرائب والاعانات البيئية

- المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على ربيعة عطا الله , محمد وفي الشمري ,الضريبة البيئية ودورها في الحد من التلوث البيئي , مجلة دراسات محاسبية ومالية,المجلد السابع العدد20 الفصل الثالث لسنة 2012 ص148

في ضوء الاطار المقترح لأستخدام السياسة المالية (ضرائب– اعانات) لمواجهة التلوث البيئي يمكن توضيح الأتي:

1- تشريعات الضريبة والاعانات البيئية

ان فرض ضريبة او تقديم اعانة بيئية يتطلب وجود تشريع مالي ضريبي والمتمثل بمجموعة القواعد والقوانين والاحكام المتنوعة والتي تتبعها الدولة في ادارة شؤونها المالية من انفاق وجباية وموازنة.

إذ ان الضريبة لاتفرض الا بقانون او مايطلق عليه بمبدأ او قاعدة قانونية الضريبة والتي تنص عليها غالبية الدساتير في العالم ونعني بها أن فرض الضرائب على الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بأي صورة كانت غير شرعي ما لم يكن هناك قانون صادر عن السلطة التشريعية دون غيرها ونرى ان التشريعات وانظمة الضرائب التي تحكم فرض الضريبة على التلوث التي تحدثها الجهة الملوثة لها دور فعال في التحكم بكمية الملوثات اذ انه من الطبيعي ان تتفادى المنشأة الصناعية التكاليف الأضافية المتمثلة بضرائب التلوث والجزاءت التي تنص عليها القوانين والانظمة وفقآ لتشريعات ضريبية لتعديل سلوك المنشأة الصناعية في حالة عدم الامتثال للقوانين بفرض عقوبات كالغرامات المالية او السجن.[31]

وكون العراق لايملك مثل هذه التشريعات التي دعت الضرورة الى وجودها لظهور واقعة التلوث . ويتولى القانون الذي يقرر فرض الضريبة على التلوث بتحديد القواعد العامة والشروط اللازمة لتطبيق الضريبة وهو ما يعرف بالواقعة المنشأة للضريبة (واقعة التلوث) الذي بوجوده تستحق الضريبة فأن الدين لا يتحقق بذمة شخص لمجرد صدور القانون وانما يتطلب الامر تحقق الواقعة المنشأة للضريبة وهو حدوث التلوث كما في ضريبة الدخل لاتفرض الا بتحقق الدخل في نهاية السنة وضريبة العقار تفرض عند تحقق البيع والضريبة الجمركية عند عبور السلعة للحدود كذلك ضريبة التلوث تفرض عند حدوث التلوث .

2- تحديد المدخل الملائم للضرائب البيئية

يمكن تحديد مدخل للضرائب البيئية من خلال الآتي:

أ) تتميز الضرائب على التلوث بأمكانية نقل عبئها الى اشخاص آخرين وذلك من خلال اضافة قيمتها الى قيمة المنتوج النهائي ويتحملها المستهلك النهائي وكون الضرائب غير المباشرة ضمن تركيبتها الفيسولوجية تجعل نتائجها اكثر قبولآ ورضا من لدن دافعيها لأنها تدخل ضمن السلعة او الخدمة لذا يتحمل عبئها بصورة غير مباشرة وأقل لفت للنظر.

31 - ربيعة عطا الله السعدي , محمد وفي الشمري , مصدر سابق , ص164

ب) تعد الضرائب على التلوث غير مباشرة لأنها عرضية وغير مستمرة تنتهي بمجرد معالجة التلوث للحد او التقليل منه للوصول الى الحدود المسموح بها.

ت) الضريبة البيئية مصدر من مصادر التمويل للحصول على الايرادات التي تستخدم لأغراض وبرامج بيئية فهي مساهمة اجبارية على الاشخاص او المشاريع التي تسبب اضرار بالبيئة وتعتمد عليها الدولة في تمويل موازنتها

ث) وعاء الضريبة البيئية لا يمكن تحديده بقيمة نقدية ولكن بوحدات مادية وذلك لوجود علاقة بين الوعاء الضريبي ولأذى الذي يصيب البيئة .

لذى نرى ولصعوبة تحديد الضريبة على التلوث نرى بأنه يجب ان نتبع عند فرض الضرائب الربط بين التكاليف التي تتحملها المنشأة الملوثة وقياس نسبة التلوث بعد مقارنتها بالمعايير والحدود المسموح بها فكلما كانت المنشأة تتحمل تكاليف بيئية قليلة وتحدث تلوث عالي يتم فرض ضرائب على التلوث الذي تحدثه بنسب تصاعدية مرتفعة وفي حال تعديل سلوكها من خلال استخدام معالجات للتلوث واعادة تدويرها واقتناء تقنيات نظيفة صديقة للبيئة والتي تؤدي الى ارتفاع تكاليفها لغرض التقليل من نسبة التلوث عند قياسها ومقارنتها بالحدود المسموح بها ففي هذه الحالة يتم فرض ضرائب على التلوث بنسب اقل وتدخل ضمن ذلك تشجيع المنشأة بمنحها اعفاءات ضريبية – او اعانات – على المكائن والآلات المستوردة والصديقة للبيئة وتحفيزها من خلال منح قروض او اعفاء في حالة تأسيس مشروعات جديدة صديقة للبيئة ويمكن تسميتها مشاريع خضراء لا تسيء للبيئة خلال 5 سنوات الاولى من تأسيسها لتستطيع تغطية تكاليف هذه الاجهزة والمكائن والمعدات . وكما سبق ان ذكرنا ان الضريبة البيئية (على التلوث) تتميز عن غيرها من الضرائب بأستيعاب الامور الخارجية بجعلها داخلية الطابع وادخالها ضمن كلفة المنتج لذى فأن ما يجبى من الضرائب يتم انفاقها لتحسين وتطوير البيئة وبرامج حمايتها وتطويرها وليس بالضرورة ان تكون الايرادات التي يتم الحصول عليها كافية لتغطية النفقات البيئية كما ان مقدار مايجبى من الضرائب البيئية قد يستخدم لأغراض اخرى فضلاً عن ذلك فهي تدمج ضمن حقيبة واحدة (حقيبة الايرادات) فليس بالضرورة بأن ما يجبى من الضرائب البيئية يوجه فقط للبيئة كما ان الدولة يقع على عاتقها حماية المواطنين لأن المواطن هو ثروة الشعوب وحمايته وحماية البيئة واجب يدرج ضمن الأعباء العامة.

3- ينبغي تحديد وقياس التلوث الذي يتسببه المشروع الاقتصادي من عدة جوانب ونقصد من حيث تلوث الهواء, تلوث الماء, تلوث التربة والتلوث بالضوضاء (الضجيج) وعلى ضوء ذلك يتم معالجة الأمر لذا يترتب على حماية البيئة زيادة التكالبف المنفقة على الاداء البيئي لتقليل الآثار السلبية او الحد من النشاط الملوث للبيئة (المشروع الاقتصادي) لذا

نقترح بفرض ضرائب على التلوث – ضرائب بيئية – وحسب طبيعة ونشاط المشروع الاقتصادي فيما اذا كانت ملوثة من الدرجة الاولى او الثانية او الثالثة نضمن بها تعديل سلوك الانشطة الاقتصادية لتصبح صديقة للبيئة من خلال استخدام تقنيات وتكنلوجيه حديثة ونظيفة صديقة للبيئة واعادة تدوير المخلفات الملوثة لتصبح مادة اولية لصناعة ما وبشكل مفيد وعملية فرض الضريبة ليست سهلة وانما هي عملية تتميز بصعوبتها وتداخلها لأنه لا يمكن تقدير الأثر البيئي بشكل نقدي لذا نقترح بأن تكون عملية فرضها بتعيين مستوى التجاوز عن الحدود المسموح بها للتلوث وكل مستوى يفرض مبلغ ضريبي بمقدار معين يتناسب ومقدار التلوث الحاصل ومدى امكانية معالجته وتغطية النفقات اللازمة لأزالته او ازالة الضرر الناتج من جرائه وبالشكل الآتي:

أ- الفئة الاولى / 15 مليون دينار على مقدار التجاوز البالغ 50% فما فوق عن الحد المسموح به

ب- الفئة الثانية / 10 مليون دينار على مقدار التجاوز من 25% لغاية 50%

ت- الفئة الثالثة / 5 مليون على المقدار المسموح به ولغاية 25%

ونلاحظ ان المنشأة التي تتحمل تكاليف عالية وتظهر ضمن قوائمها المالية البيئية من اجل تقليل حجم ملوثاتها وهذه التكاليف ناجمة عن قيمة المكائن والمعدات والفلاتر واجهزة معالجة الغازات وكلفة الوقود النظيف بدلآ من الوقود الرديء واجراءات التخلص من النفايات وطمرها بطريقة سليمة والقضاء على التصحر من خلال تشجير المناطق المحيطة بالمشروع واجور التنظيف وغيرها من الاجراءات التي تتبعها الوحدة الاقتصادية لتصبح من المشاريع الخضراء النظيفة والصديقة للبيئة وبهذا تضمن شمولها بحوافز واعفاءات ضريبية لتدخل ضمن قائمة المشاريع الخضراء التي تعد الهدف الاول لكل الدول في مجال التنمية.

4- الحوافز والاعفاءات الممنوحة (او الاعانات)

تبين سابقآ ان فرض الضرائب على الاشخاص الطبيعيين والمعنويين بأية صورة كانت غير شرعي مالم يكن هناك قاعدة قانونية للضريبة والتي تنص عليها غالبية الدساتير في العالم وكذلك الحال بالنسبة للأعانات لا يمكن ان تكون شرعية مالم يكن هناك قانون او تعليمات صادرة عن التشريع فعندما يتم اصدار تشريعات الضرائب البيئية – ضرائب على التلوث– يجب ان يتناول كل الجوانب الضريبية بما فيها الحوافز والاعانات والاجراءات القانونية الملزمة كافة في حالة امتثال الوحدات الاقتصادية للقوانين والتي لها دور فعال في التحكم بكمية الملوثات ومن الطبيعي ان المنشأة الصناعية

تسعى للافادة من المميزات الممنوحة لها كافة والتمتع فيها من اجل تعديل سلوكها السلبي وتجنبها للتعرض للمحاسبية القانونية فيما اذا استمرت في سلوكها السلبي او امتنعت من دفع الضريبة ومن المقترحات التي نحث عليها هنا:.

أ) اعفاء من الضرائب الجمركية عن الآلات والمكائن التي تستوردها هذه الوحدات لأغراض نشاطها الأنتاجي والمسجلة اصولياً لدى الجهات المختصة على ان تكون هذه المواد المستوردة ذات مواصفات بيئية عالية وصديقة للبيئة .

ب) اعفاء المشروع لمدة خمس سنوات في بداية تأسيسه من اجل تغطية التكاليف العالية المنفقة من لدنه للمشاريع المستخدمة تقنيات حديثة وذات مواصفات بيئية عالية وصديقة للبيئة.

ت) منح قروض وتسهيلات مالية مصرفية للمشاريع الاقتصادية لشراء تقنيات حديثة وصديقة للبيئة مع تقديم الاوراق الثبوتية.

ث) ضرورة الانفاق على اقامة المشاريع الصديقة للبيئة في مجال الانتاج او البحث والتطوير

وفي حالة عدم انصياع المشروع الملوث بتعديل سلوكه وتطبيق القوانين الضريبية والبيئية فلابد من اتخاذ الاجراءات القانونية الاحترازية لمنعه في التمادي بسلوكه السلبي جراء البيئة والكائنات الحية والبشرية.وهنا نقترح :

1) المطالبة بتجديد اجازة المشروع الاقتصادي في كل سنة للتأكد بالتزامه بالمحددات والمتطلبات البيئية المفروضع عليه

2) اذا تبين بعدم دفع الضرائب البيئية لعدم تقديمه براءة ذمة واستمراره بسلوكه السلبي على البيئة تضاعف مبلغ الضريبة وتحديد وقت معين لدفع مبلغ الضريبة المضاعفة

3) اذا لم يلتزم بما منصوص عليه بالفقرات السابقة يغلق المشروع ولا يمنح صلاحية فتحه وممارسة نشاطه.

4) في حالة تسديد المشروع لمبلغ الضريبة الا انه استمر بسلوكه السلبي على البيئة لانه فضل دفع مبلغ الضريبة الاقل كلفة من تصحيح سلوكه فنتخذ بحقه الاجراءات السابقة– غلق المشروع وعدم ممارسة نشاطه او تعرضه للمسائلة القانونية كالغرامة اوالسجن وما الى ذلك من الاجراءات القانونية .

5) لا ينتهي الامر بدفع الضريبة ومنح الحوافز والاعانات وتشجيع المشاريع وانما يتطلب الامر وجود رقابة مستمرة للتأكد من التزام المشروع في الحفاظ على البيئة واستمراره لكي يكون من المشاريع الخضراء ونشر الوعي البيئي داخل المشاريع ولدى المواطنين من خلال التوعية والبرامج والحملات الاعلامية لعدم امكانية الحفاظ على البيئة الا بالجهود

المتضافرة بين وزارة البيئة وذلك بقيامها بعملية قياس الملوثات المنبعثة وارسالها بتقارير دورية الى وزارة المالية – الهيئة العامة للضرائب– لتحديد نسبة الضريبة الواجب استحصالها من الوحدات الاقتصادية الملوثة وغير الملتزمة بالمحددات للمتطلبات البيئية لغرض دعمها وتعديل سلوكها لأعطاء قيمة للحياة التي يعيشها الانسان والتي كرمه بها الله سبحانه وتعالى.

6) ولا يفوتنا ان ننوه الى ضرورة استقلالية وزارة البيئة وعدم دمجها مع احد الوزارات الاخرى ليتسنى لها تحسين الاداء والقيام بواجباتها بصورة أفضل.

الاستنتاجات والتوصيات

اولآ : الاستنتاجات

1- يمثل التلوث البيئي احد المشكلات البيئية العالمية والتي تحدث من النواتج العرضية للمصانع والمعامل والمواد الكيمياوية المستعملة في الزراعة والفضلات المرتبطة بالانشطة اليومية ويعمل التلوث البيئي على تغيير الصفات الطبيعية للبيئة مما يجعلها رديئة الاستعمال وغير مناسبة بشكل او بآخر للحياة .

2- هناك علاقة وثيقة بين البيئة والتنمية مما ادى الى ظهور مفهوم التنمية المستدامة الذي يهدف الى الاهتمام بالعلاقة المتبادلة مابين الانسان ومحيطه الطبيعي وبين المجتمع والتنمية.

3- يخلف التلوث البيئي تكاليف اقتصادية متمثلة بالاضرار الناتجة عن تدهور صحة الانسان جراء الامراض التي تصيبه نتيجة للتلوث وكذلك الامراض التي تصيب القطاع الزراعي (النباتي والحيواني) فضلآ عن تكاليف النفايات السامة والخسائر الناتجة من تآكل المعادن والابنية نتيجة الامطار الحامضية وغيرها من تكاليف

4- يمكن تقدير التكاليف الناجمة عن التلوث عن طريق احتساب الخسائر الناجمة عن اضرار التلوث والمبالغ المالية التي تنفق لمعالجة هذه الاضرار ومقارنتها كنسبة من الناتج المحلي الاجمالي

5- يمكن للدول اتباع اساليب مباشرة وغير مباشرة في معالجة مشكلات التلوث البيئي سواء عن طريق تقليل التلوث من المنبع او من خلال استخدام ادوات السياسة المالية في التقليل من حدة التلوث

6- يعاني العراق من تدهور كبير في البيئة الطبيعية (الهواء , الماء والتربة) وكان احد الاسباب المهمة في حصول هذا التدهور وهي الحروب الثلاثة المدمرة على العراق

7- انتشار التصحر في مساحات واسعة من العراق وتجفيف الاهوار ادى الى احداث خلل في التوازن الطبيعي في المنطقة وزيادة تراكم الفضلات من المدن والمعامل وما خلفته الحروب من دمار شامل وتلوث اشعاعي وكيمياوي زاد في تدهور الطبيعة والبيئة في العراق

8- الجباية البيئية كانت بمثابة الاداة ذات الطابع الاقتصادي والمالي لمكافحة التلوث وحماية البيئة تضاف الى الادوات المتعددة ذات الهدف نفسه لما لها من مرونة وحساسية على التأثير في مصادر التلوث ويتوقف ذلك على فعاليتها

9- ان التحديد الدقيق لمبدأ الملوث يُسهم بدرجة كبيرة بتفعيل دور الجباية البيئية بعده التشخيص الامثل للملوث الواجب ان تطبق عليه الضريبة

10- للاعانات والدعم البيئي دور كبير في تغيير اتجاه الاقتصاد صوب الاقتصاد الاخضر بنجاح كبير

11- التصدي للتحديات وآثارها السلبية في البيئة والتنمية يكون من خلال الاستعارة من تجارب الدول المتقدمة التي نجحت في استدامة بيئتها والوصول الى التنمية المستدامة الخضراء من خلال تفعيل ادوات السياسة المالية .

12- تتركز السياسات البيئية الالمانية في مجال خفض الانبعاثات الغازية المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري الترشيد في استهلاك الطاقة والتجول التدريجي نحو مصادر الطاقة المتجددة وهذا من شأنه ان يخفض التلوث البيئي ويحافظ على البيئة نظيفة ويساعد على ترقيع طبقة الاوزون المهددة بالتآكل

13- انظم العراق بعد عام 2003 الى العديد من الاتفاقيات البيئية الدولية وتشكلت العديد من المنظمات غير الحكومية مما يعد تحسناً في تعامل العراق الدولي في مجال البيئة.

ثانياً: التوصيات

1- التقليل من طرح المخلفات الناتجة عن الانشطة الاقتصادية المختلفة ومن ثَمَّ الحفاظ على التوازن البيئي وابعاد البيئة عن كل مشاكل التلوث البيئي

2- الأخذ بنظر الاعتبار الآثار المترتبة على البيئة عند احداث عمليات نمو اقتصادية مرتفعة وبمعدلات متسارعة كون الحفاظ على البيئة لا يقل اهمية عن زيادة معدلات النمو

3- جعل التنمية المستدامة الهدف المنشود من كل اشكال التنمية المراد تحقيقها على اعتبار ان الاستدامة توجد نوعين من التوازن المطلوب بين النمو الاقتصادي من ناحية والمحافظة على البيئة من ناحية اخرى

4- تضمين نفقات حماية البيئة ضمن تكاليف الانتاج للمشروع مما له الاثر الواضح على دفع الملوثين على التفكير في حساب الارباح والتكاليف اثناء ممارسة النشاط الانتاجي ومن ثَمَّ رفع الوعي البيئي لدى المنتجين

5- استخدام السياسات الاقتصادية كسياسة فرض الضرائب والرسوم واستخدام نظام الدعم والاعانات على عدها احد الوسائل المهمة والرئيسة التي من شأنها التقليل من التلوث البيئي

6- العمل على استثمار الثروات والموارد الطبيعية بما يحقق استدامتها من اجل استمرار عملية التنمية وبما يحقق التوازن مع عملية زيادة السكان والانشطة الصناعية والزراعية

7- العمل على مكافحة التصحر وذلك من خلال زراعة الاراضي الواسعة والعمل على زراعة الغابات التي تساعد في التخفيف من حدة التلوث

8- تطبيق الجباية البيئية والدعم البيئي (تفعيل السياسة المالية) الى جانب الادوات الاخرى في مواجهة التلوث البيئي في العراق

9- ضرورة جعل الهدف الرئيس من الجبائية البيئية هو رفع الوعي البيئي لدى الافراد للحفاظ على البيئة وليس التركيز على الايرادات البيئية فقط

10- ضرورة دراسة الدعم والحوافز (الاعانات) البيئية واختيار ادواتها بصفة دقيقة بما يعطي حافزآ كبيرآ لمصادر التلوث

11- تبني السياسات الدولية التي تعد ضرورية في مجال التلوث البيئي ومكافحة التصحر والمقترحات المهمة في هذا المجال لاسيما تجربتي المانيا والجزائر

12- تكييف الاجراءات والقوانين التي اتخذتها الحكومة الالمانية والتي تحد من استهلاك الوقود الاحفوري في وسائط النقل المختلفة وفق ظروف العراق على ان تنفذها الشركة العامة للسيارات لتحديد المواصفات للسيارت المستوردة على ان تكون واجبة التنفيذ سواء في القطاع العام او المختلط او الخاص

13- تطوير وسائط النقل العامة (مترو , قطارات ... الخ) كما هو معمول به في الدول الاخرى لتكون بديلآ عن سيارات النقل الخاص والتي تستخدم الوقود الاحفوري لتقليل حجم انبعاث الغازات الملوثة للبيئة

14- الالتزام بالمعاهدات الدولية وقرارات الامم المتحدة واتخاذ الاجراءات الرادعة في مضمار الوقاية البيئية

المصادر و المراجع

اولآ: المصادر العربية

1- فارس مسدور , اهمية تدخل الحكومات في حماية البيئة من خلال الجباية البيئية , مجلة الباحث , عدد 7 . 2010

2- جون نورغاد, فالييريربيلن هيل , مكافحة التلوث بأستخدام الضرائب والرخص القابلة للتداول قضايا اقتصادية العدد 25 واشنطن, صندوق النقد الدولي 2000 .

3- محمد عرفه , الاهمية الاقتصادية للضريبة البيئية , المجلة الاقتصادية , الرأي , العدد 5030 يوليو 2007 .

4- محمد صالح الشيخ, الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها, ط1 , عمان , دار الاشعاع القانوني 2002 .

5 – كولستادشارلس ,ترجمة احمد يوسف عبد الخير, الاقتصاد البيئي,النشر العلمي والمطابع, السعودية, الرياض . 2005

6- صندوق النقد الدولي, مكافحة التلوث بأستخدام الضرائب والرخص القابلة للتداول , العدد 25 واشنطن, .2000

7- سعيد عبد العزيز عثمان, النظام الضريبي واهداف المجتمع , دار النشر الثقافية , مصر,الاسكندرية 2008 .

8- قاسم كاظم حميد الربيعي , عبد الامير عبد الحسين شياع , استخدام الضريبة البيئية للحد من الملوثات الناجمة من عوادم السيارات ,انموذج مقترح للضريبة البيئية في العراق, جامعة بغداد , المعهد العالي للدراسات المحاسبية والمالية , البحوث العلمية .

9- محمد خورشيد ويس زيان, مدى توافق الابلاغ المحاسبي البيئي مع السياسات الحكومية وانظمة الادارة البيئية ودراسة نظرية وتطبيقية في شركة مصافي الوسط , رسالة ماجستيرغيرمنشورة,كلية الادارة والاقتصاد ,جامعة بغداد ,2007.

10- ربيعة عطا الله السعدي, محمد وفي الشمري, الضريبة البيئية ودورها في الحد من التلوث البيئي, مجلة دراسات محاسبية ومالية , المجلد السابع, العدد 20 الفصل الثالث لسنة 2012.

11- محمد عرفه , الاهمية الاقتصادية للضريبة البيئية, مجلة الرأي الاقتصادية , العدد 5030 في 20 يوليو 2007 .

12- نشرة صندوق النقد الدولي السياسة البيئية ,سياسة المالية تعالج الآثار البيئية للطاقة 31 يوليو 2014 .

13- محمد صالح الشيخ, الآثار الاقتصادية والمالية لتلوث البيئة ووسائل الحماية منها, ط1 , عمان , دار الاشعاع القانوني 2002 .

14- نداء حسين عبد عون,دور الاقتصاد في حماية بيئة المدينة من التلوث ,مجلة المخطط والتنمية, العدد24 لسنة 2011 .

15- ايمان عطية ناصف , مبادئ اقتصاديات الموارد البيئية , جامعة الاسكندرية ,المكتب الجامعي الحديث ,2008.

16- نادية خضير كناوي , اثر الضرائب في الحد من التلوث البيئي , مجلة القادسية للعلوم الادارية والاقتصادية ,المجلد 14,العدد1 لسنة 2012 .

17- دوناتو رومانو, الاقتصاد البيئي والتنمية المستدامة , مواد تدريبية برنامج التنمية الريعية المستدامة, مركز السياسات الزراعية, دمشق كانون لاول 2003 .

18- وفاء جعفر المهداوي , التحديات البيئية في العراق سبل معالجة مستقاة من التجربة الالمانية , المجلة العراقية للعلوم الاقتصادية السنة العاشرة العدد الثاني والثلاثون 2012 .

19- محمد علي موسى المعموري , اعادة اعمار العراق , الفرص والتحديات , مجلة علمية محكمة فصلية, العدد45 المجلد 13 بغدادالعراق 2007 .

20 – يحيى محمد راضي , دور التوعية بيئية للقادة المحليين , مجلة البيئة والحياة, العدد 5 العراق 2006 .

21 – رند رحيم فرنكي , مراقبة الديمقراطية في العراق , تقرير رقم (1) عن الوضع في العراق مجلة المستقبل العربي ,2003, العدد297 .

22- رزاق حمد العوادي / التلوث وحماية البيئة ونشاط حركات الخضر , التلوث البيئي في العراق, الاسباب والنتائج , حملات التمدن العدد 2311 في 2008/6/13 .

23- جمعية الاقتصاديين العراقيين , تقرير التنمية البشرية 2001 بغداد.

24-حارث حازم أيوب , فراس عباس فاضل البياتي ,التلوث البيئي معوقا للتنمية و مهددا للسكان , المجلة العراقية لبحوث السوق و حماية المستهلك المجلد (2) العدد(3) ,2010.

ثانياً:المصادر الاجنبية

1- Matthes,felix.christian-klimawandelundklimaschutz in formationenzurpolitischenBildung.

2- WWW.CO2-Steuer.info ضرائب الكربون , 2009 وثيقة الكترونية على الموقع

3- قوانين حماية البيئة وثيقة الكترونية على الموقع WWW/Schwqebisch-hall-de/magazine/heizung

4- Markus Knigge& Benjamin Görlach, Effects of Germany's Ecological Tax Reforms on theBratzel,Stefam.MobilitalundverKenr.

5- Environment, Employment and Technological Innovation, Research Project commissioned by the German Federal Environmental Agency (UBA), August 2005.

6- Markus Knigge& Benjamin Görlach, Effects of Germany's Ecological Tax Reforms on the Environment, Employment and Technological Innovation.

7- Markus Knigge& Benjamin Görlach, Effects of Germany's Ecological Tax Reforms on the Environment, Employment and Technological Innovation,Op

8- Markus Knigge& Benjamin Görlach, Effects of Germany's Ecological Tax Reforms on the Environment, Employment and Technological Innovation,Opo.cit.

9- Markus Knigge&Benjamin Görlach , Auswirkungen der ÖkologischenSteuerreform auf privateHaushalte , Ecologic InstitutfürInternationale und EuropäischeUmweltpolitikgGmbH, August 2005.

10- Markus Knigge&Benjamin Görlach , Auswirkungen der ÖkologischenSteuerreform auf privateHaushalte , Op.cit.

11- Benjamin Görlach& others , Wirkungen der ÖkologischenSteuerreform auf Innovation und Marktdurchdringung , Ecologic InstitutfürInternationale und EuropäischeUmweltpolitikgGmbH, August 2005

12- Markus Knigge& Benjamin Görlach, Effects of Germany's Ecological Tax Reforms on the Environment, Employment and Technological Innovation,Op.

13- Benjamin Görlach& others , Wirkungen der ÖkologischenSteuerreform auf Innovation und Marktdurchdringung.

14- Markus Knigge& Benjamin Görlach, Effects of Germany's Ecological Tax Reforms on the Environment, Employment and Technological Innovation.

15- Markus Knigge& Benjamin Görlach, Effects of Germany's Ecological Tax Reforms on the Environment, Employment and Technological Innovation.

16- The panayoton.Economic instruments for Environ mental management and Susainable Develop ment .UNEP.Enviromint,1994.

بحث منشور على الموقع

1-www.kantakji.com.

2-www.Alaswaq.net

3-www/alzoa.com/natige.php

4-Roger perman,et,1998,Natural Resource and Environmental Economics,long man .Inc,NewYork,USA.